

الاتحاد الاشتراكى العربى
أمانة الفكر والدعوة والشئون الدينية
المعهد العالى للدراسات الاشتراكية

مشروعية المقاومة الفلسطينية

دكتورة عائشة راتب

مستخرج من « دراسات القانون الدولى » المجلد الثانى ــ سنة ١٩٧٠

مشروعية المقاومة الفلسطينية

مقـــدمة :

يتخذ نزاع الشرق الأوسط حاليا أبعادا تتعدى أبعاد المنازعات المحلية واذا كانت الصفة العسكرية المحلية قد غلبت عليه حتى الآن ، فان العوامل والمؤثرات الهامة المحيطة به لها أثر كبير على العلاقات الدولية المعاصرة . ولعل هذا ما يفسر لنا تفاقم الاحساس بضرورة ايجاد حل لنزاع الشرق الأوسط كمقدمة لتخفيف حدة الأزمة العالمية العامة .

وقد زادت التغييرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى حدثت فى منطقة الشرق الأوسط فى السنوات الأخيرة من حدة وحجم هذا النزاع خصوصا بعد أن زاد اهتمام الاتحاد السوفيتى بالمنطقة العربية وبعد أن هجرت الولايات المتحدة سياسة العزلة التقليدية التى سارت عليها ما يقرب من قرنين من الزمان وظهرت ايجابيا فى محيط العلاقات الدولية . كما ساعد فى تأزم الموقف الفهم الخاطىء لدى الرأى العام العالمى لطبيعة المجتمع الفلسطينى وجهله المطبق بتاريخه وظروفه السياسية والاجتماعية وهو ما أدى الى تجاهل الجماعة الدولية عام ١٩٤٧ لحقوق الشعب الفلسطينى فى وطنه واهمالها اتخاذ الخطوات العملية لتمكينه من استعادة أراضيه .

ويضفى الوضع الجغرافى والاستراتيجى للمنطقة العربية اهمية قصوى على هذا النزاع : فهى المنطقة التى تتصارع فيها حاليا القوى الاستعمارية التقليدية — وتنظر الى منطقة الشرق الأوسط كمنطقة نفوذ تقليدية لها — والاتحاد السوفيتى الذى وضع الخطوط العريضة لسياسته فى المنطقة على أساس حق الشعوب فى تقرير مصيرها وقدم بالتالى المعونة والمساعدة لكل من طلبها من الدول العربية .

غير أن حرب يونيو عام ١٩٦٧ — وهى حلقة من سلسلة الحروب التى عاناها العالم العربى منذ عام ١٩٤٨ — بدأت مرحلة جديدة فى نزاع الشرق الأوسط . والمشاهد أن الجماعة الدولية حاليا تبذل الجهد لايجاد تسوية سلمية لهذا الصراع رغم استمرار المعارك الحربية . ولعل سبب ذلك أن الحرب الأخيرة لم تحقق الأهداف المرجوة منها ، فضلا عن رغبة القوى

الدولية الكبرى ـ رغم مواقفها المحددة ورغم وجود تفاهم شبه ضمنى بينها على حصر الحرب فى نطاق الحروب التقليدية المحدودة وعدم التورط فيهـا بما يهدد بتحويلها الى حرب عالميــة ـ فى ايجـاد حل للنزاع واخيرا ظهور المقاومة الفلسطينية المسلحة كعنصر مؤثر فيه . والعوامل السابقة ـ نتيجة الحرب غير المتوقعة وتردد القوى الكبرى فى تصعيد العمليات العسـكرية ، وظهور المقاومة الفلسطينية المسلحة ـ لابد أن تؤدى ـ فى نظرنا ـ الى أعمال الفكر وايجاد الظروف المواتية لايجاد تسوية عادلة لهذا النزاع . وقد يعتقد البعض أن هزيمة يونيو عام ١٩٦٧ قد أنهت مقاومة الحكومات العربية ، غير أن هذا الاعتقاد ـ ولو كان صحيحا ـ لا يعنى بتاتا عودة السلم الى منطقـة الشرق الأوسط . فقد اثبتت التجارب التى خاضتهـا شعوب سابقـة أن الحلول العسكرية لا تحقق دائما النتائج المطلوبة اذا لم يرتكز الحل النهـائى على أساس من العدل والقانون .

وواقع الأمر أن ايجـاد الحل للمشكلة يتطلب دراستها دراسـة عميقة واعادة تقدير وتقييم النظريات التى بنيت عليهـا مما يسـاعد على ايضـاح الرؤية وتحقيق الحل المتوازن السليم . واذا كانت قرارات الأمم المتحـدة التى أعقبت عدوان يونيو المسلح قد اهتمت بصفة رئيسية بالعمل على وقف اطلاق النار ، فانها لم تتضمن الأمر بالانسحاب . ويمثل قرار مجلس الأمن الصـادر فى نوفمبر عام ١٩٦٧ مجهودا له قيمته وان كان قد اكتفى بتحديد الخطوط الرئيسية للتسوية السياسية ولم يضع الخطوط العملية التى تكفل تنفيـذه .

ونحن لا نهدف من دراستنا اليوم الى التعرض للمشكلة بالتفصيل ـ فقد سبق للفقه العربى أن تعرض لها كما تعرضنا لها فى كثير من كتاباتنا السابقة ـ وانما نقصر البحث اليوم على الجانب الخاص بالمقاومة الفلسطينية المسلحة التى تستهدف وفقـا للتصريحات التى أدلى بها السيد/ ياسر عرفات رئيس منظمـة التحرير الفلسطينية الى « ازالة آثار عـدوان ١٩٤٨ واقامة دولة فلسطينية يعيش فيها المسلمون والمسيحيون واليهود معا » .

ولا شك ان تحـديد الوضع القانونى للمقاومة العربيـة المسلحة أمر له أهميته القصوى فى الظروف الحالية التى تمر بها الجماعة الدولية . ولهـذا فنحن لن نقتصر فى هذا البحث على دراسة المقاومة المسلحة بمعناها الضيق الذى ارتبط دائما فى الفقه الدولى بالاحتلال العسكرى وانما سنعرض لهـا أيضا بمعناها الواسع . ولا شك أن ذلك يثير مجموعة من المشاكل القانونية نتعرض لها فى هذا البحث . فما هى طبيعة الوجود الصهيونى فى فلسطين ؟ وما هو الوضع القانونى للمقاومة العربية المسلحة فى الأراضى المحتلة ؟ وما هو

الوضع القانونى للمقاومة الفلسطينية المسلحة ؟ وما هى الآثار القانونية التى تترتب على الاقرار بمشروعية المقاومة الفلسطينية ؟

لكل ذلك نقسم هذه الدراسة الى مقدمة وفصلين رئيسيين :

مقـــــدمة :

الفصل الأول : الوضع القانونى للمقاومة المسلحة فى الأراضى المحتلة .

الفصل الثانى : الوضع القانونى للمقاومة الفلسطينية بمعناها الواسع .

وأخيرا خلاصة البحث .

مقـــدمة : فى الصهيونية :

تتحدد أهداف الصهيونية فى ضرورة انشـــاء وطن قومى لليهود فى المكان الذى يزعمون أنهم عاشوا فى ربوعه ردحا من الدهر منـــذ آلاف السنين ثم انفرط عقدهم وهاموا على وجوههم فى مشارق الأرض ومغاربها واندمجوا فى شتى المدنيات والقوميات .

ويلاحظ أن بداية التوسع الصهيونى فى فلسطين ارتبطت ببداية تنافس الدول الأوروبيـــة على بنــاء الامبراطوريات ، ففى الوقت الذى هرع فيه المستعمرون والباحثون عن الثروة وبناة الامبراطوريات الى افريقيا فى أواخر القرن ١٩ بدأ تدفق الصهيونيين والمستعمرين الى فلسطين . واعتقد اليهود ، تحت تأثير فكرة القوميات التى اكتسحت الفكر السياسى فى أوروبا وقتها ، أن الروابط الدينية والعنصرية المدعاة تصلح أساسا لقومية يهودية de jure تمنح الأمة اليهودية حقوقا قومية معينة منهـــا حق التجمع على اقليم معين وتكوين دولة يهودية على هـــذا الاقليم . وارتكزت هذه النظرية على الأسس عينها التى استند اليهــا الاستعمار الأوروبى فى هذه الفترة . فكما تعايشت الشعوب الأوروبية فى كل من آسيا وافريقيا وتمكنت من القيام بضم أجزاء كبيرة منها ، فان الأمة اليهودية يمكنها هى أيضا بقليل من التنظيم انشاء دولة .. وطن قومى يهاجر اليـــه كل يهود العـــالم . واتخذت الصهيونية من الاستعمار المنظم المطرد وسيلة لخلق وتجميع أمة جديدة ولم يكن عملها هذا وليـــد الاحســـاس بقومية يهودية . ولم يتحمس يهود أوروبا لهـــذه الفكرة وفضلوا الهجـــرة الى الولايات المتحـــدة والارجنتين عن عـــزلة عنصرية فى فلســـطين .

ودفع هذا الفشل الى اعادة اليهود دراسة خططهم وقام هرتسل بتحويل الحركة الصهيونية من حركة فكرية الى حركة سياســـية فى أعقـــاب قضية

دريفوس الضابط اليهودى الفرنسى الذى اتهم بالخيانة عام ١٨٩٤ لنقله أسرارا عسكرية الى الألمان ، وحوكم بقسوة أمام المجلس العسكرى ، وجرد من رتبته فى رحبة المدرسة العسكرية فى باريس . وشاءت الظروف أن تثبت براءة دريفوس بعد ادانته ، ونجح هرتسل أن يصور فى تلك المأساة الخاصة المأساة العامة التى يكابدها اليهود الذين يلقون العنت والاهانة دون ذنب أو جريرة . ودعى هرتسل فى كتاب الدولة اليهودية الذى نشر عام ١٨٩٦ الى عقد اجتماع يهودى لوضع سياسة صهيونية منظمة قائلا « ان قيادة شئون اليهود يجب ألا تلقى على عاتق الأفراد مهما كانت نواياهم طيبة ، ويجب انشاء حلقة Forum يجتمع فى صعيدها اليهود تبحث فيها الطائفة ما يجب أن يعمله كل فرد لصالحها وكذلك ما لم يستطع تحقيقه » كما صرح عام ١٨٩٧ أن هدف الصهيونية هو العمل على انشاء وطن يهودى له وضعه القانونى الخاص فى فلسطين .

واجتمع المؤتمر الصهيونى الأول فى ٢٩ اغسطس سنة ١٨٩٧ فى مدينة بال بسويسرا وانتهى المؤتمر الى ان أمانى الصهيونية هى انشاء وطن للشعب اليهودى يعترف به من الناحيتين الرسمية والقانونية ويصبح فيه الشعب باسره فى مأمن من الاضطهاد على أن يكون هذا الوطن هو فلسطين .

وقرر المؤتمر تحقيقا لهذا الغرض ما يلى :

(أ) اتباع الوسائل العملية الفعالة لانشاء مستعمرات زراعية وعمرانية تأوى عمال الزراعة والصناعة من اليهود .

(ب) تقوية الروح القومية اليهودية وشعور اليهود بشخصيتهم واشعال الحماس فى صدورهم .

(جـ) تنظيم جماعات اليهود بواسطة المنشآت المحلية والدولية الملائمة لهذا الغرض والتى تتمشى مع قوانين البلاد التى يعيش اليهود فيها .

(د) الاقدام على خطوات جدية للاستفادة من تنافس الدول ومساعدتها فى تحقيق أهداف الصهيونية التى تحددت فى ضرورة الحصول على حق شرعى يعترف به فى المجال الدولى لاستعمار فلسطين .

هذا وقد أرسل هرتسل الدعوات الى الجاليات اليهودية فى أجزاء العالم المختلفة لارسال مندوبين عنها لحضور المؤتمر ، وحدد أهداف المؤتمر فى كلمته الافتتاحية التى قال فيها (نحن هنا لارساء حجر الأساس للمنزل الذى يسكنه الشعب اليهودى) .

كما انشـــأت الدول الاستعمارية الهيئــــات الرسمية التى تشرف على الأقاليم التابعة وتتابع تنفيذ هذه الوظائف ، قامت الصهيونية بانشاء هيئــة شبه رسمية تشرف على تنفيذ مخططاتها فى فلسطين ، فكان انشاء الهيئــة الصهيونية العالميـــة ــ وهى المركز التنظيمى والمالى الرئيسى للصهيونية . وتسيطر على نشاط المنظمات الصهيونية وتنظمهــا وتوجهها فى أكثر من ٦٥ دولة حاليا وينبثق عن هذه المنظمة :

(أ) المؤتمر اليهودى العـــالمى ــ وهو الهيئة العليا فيها ــ وهو هيئـــة استشارية ويجتمع سنويا .

(ب) هيئات تنفيذية وهى لجنــة الأعمــال والوكالة اليهودية والأخيرة هى الهيئـــة التنفيذية الرئيســـية وتتكون من فرعين أحدهمــا فى نيويورك والآخر فى القدس المحتلة .

(جـ) هيئات مالية وهى البنك الاستعمارى اليهودى وتقرر انشاؤه فى مؤتمر بال الثانى الذى عقد عام ١٨٩٩ ، والصندوق اليهــودى الذى خصص لشراء الأراضى .

(د) وتعاون المنظمة الصهيونية الدوليــة ، مؤسسات للطوائف ومؤسسات يهودية تجتمع فى المؤتمر اليهودى العالمى .

(هـ) منظمة عسكرية طالب اليهود بانشائها منذ عام ١٨٦٢ باعتبارها مرتبطة بانشاء الدولة اليهودية .

وتحاشى اليهود استعمال لفظ الدولة اليهودية صراحة حتى عام ١٩٤٢ وفضلوا كلمة وطن منعا لاثارة حساسيات الدول الأوروبية والشعور العربى وان مهدوا سرا لتحقيق هذا الهدف .

وسعت الصهيونية سعيا متصلا للحصول على تأييد الساســـة للقضية اليهودية ، فبذلت جهدا يائسا مع الحكومة التركية بوصفها صاحبة السلطة الشرعية على فلسطين لتسمح بالهجرة اليهودية اليهــا ومنح اليهود استقلالا ذاتيا فيها . غير أن السلطات العثمانية لم تقبل فكرة استيطان جماعة غريبة تسعى لاقامة دولة مستقلة على جزء من أقاليمها . وبعد وفاة هرتسل انقسم دعاة الصهيونية الى فريقين : فريق يتمسك بمبادىء هرتسل فى المحافظة على الصفة السياسية للحركة ومواصلة السعى بالطرق السياسية والدبلوماسية لاقامة الوطن الصهيونى ، وفريق عملى نادى بعـــدم التقيـــد بهذه الوسائل ودخول فلسطين واستعمارها بشتى الوسائل العملية الفعلية دون تعليق ذلك على موافقة السلطان والحصول منه على ضمانات قانونيـــة مسبقة وبذلك ،

وبعد أن فشلت الصهيونية فى صبغ استعمارها بالصبغة القانونية ، عملت على استعمار فلسطين استعمارا فعليا de Facbo وتكوين قوة بشرية تستخدمها فى الوقت المناسب للحصول على الاعتراف السياسى .

وعـد بلفـور :

واستطاعت الحركة الصهيونية أن تثير الاهتمام العالمى بفكرة انشاء وطن قومى يهودى وعندما بدأت نذر الحرب العالمية الأولى واتفقت الدول الكبرى على اقتسام أملاك السـلطان العثمانى ، وجـدت الصهيونية فرصتها ، وعمل وايزمان على توثيق علاقاته بكبار الساسـة الانجليز ووعدهم ببذل الجهـد لوضع فلسطين تحت الحماية البريطانية اذا أيدتهم بريطانيا فى تحقيق أمانيهم فى الوطن القومى . فصدر عن وزارة الخارجيـة البريطانية ــ بعد أن سـبق وضمنت انجلترا السـيادة والاسـتقلال العربى على الأراضى العربية فى مراسلات حسين ــ مكماهون ــ كتابا بتوقيع بلفور ورد فيه : « ان بريطانيـا تعد بالنظر بعين العطف والرعاية الى أمل الصهيونية فى انشـاء وطن قومى لليهود فى فلسطين . وان بريطانيا ستستخدم كل ما فى وسعها لتحقيق هذا الأمل ، على ألا ينتج عن ذلك أى أضرار أو تعريض الحقوق المدنية والدينيـة للهيئات غير اليهودية الموجودة فى فلسطين ، أو أن يؤثر ذلك على الحقـوق أو الأوضاع السياسية لليهود فى البلاد الأخرى » .

ويتضمن هذا الوعد ثلاثة اقسام :

القسم الأول : ويشمل الوعد نفسه « أن بريطانيا تعد بالنظر بعين العطف والرعاية الى أمل الصهيونية فى انشـاء وطن قومى لليهود فى فلسـطين وأن بريطانيا ستستخدم كل ما فى وسعها لتحقيق هذا الأمل » . ويلاحظ أن هذا القسم يشير الى وطن قومى فى فلسطين ولم يصرح بتاتا بتحويل فلسطين الى وطن قومى وبشرط مراعاة التحفظات الواردة فى القسمين التاليين .

ومن المعلوم أن الصهيونية لم تقصر طلباتهـا على فلسطين على وجـه الخصوص ، فقد سبق لها أن أجرت اتصالات مع انجلترا للاسـتيلاء على قبرص أو سيناء أو فى أقاليم افريقيـا أو أمريكا اللاتينية (الارجنتين) ولم تتحدد مطالبها بفلسطين الا بعد أن انتصرت المجموعة التى طالبت بفلسطين فى المؤتمر الصهيونى المنعقـد عام ١٩٠٤ بعد وفاة هرتسل . وهو ما يشكك فى قيمة الدعوى الصهيونية الخاصة بأن فلسطين هى الأرض المختـارة ليهود المهجـر .

القسم الثانى : على ألا ينتج عن ذلك أى اضرار أو تعريض للحقوق المدنية والدينية للهيئات غير اليهودية الموجودة بفلسطين ... » والمقصود بالهيئات

غير اليهودية شعب فلسطين المسيحيين منهم والمسلمين . وقد ورد ذكرهم بطريقة تحمل على الظن أنهم لا يكونون الأغلبية وواقع الأمر أن العرب الذين لم ترد الاشارة اليهم بصريح العبارة فى التصريح كانوا يكونون ٩٢ فى المائة من عدد سكان فلسطين .

القسم الثالث : « أو أن يؤثر ذلك على الحقوق والأوضاع السياسية لليهود فى البلاد الأخرى » يبطل دعوى الصهيونية فى الولاء المزدوج اذ يظل ليهود الدول الأخرى رفض فكرة النقاوة العنصرية وحرية الاندماج فى المجتمعات التى يكونون جزءا لا يتجزأ منها .

فالوعد تضمن مجموعة من الالتزامات المتعارضة يصعب التوفيق بينها خصوصا فى ضوء التفسير الصهيونى الذى يدعى أن المقصود بالوطن القومى هو كل فلسطين .

وأذيع وعد بلفور بعد بضعة أيام من صدوره كما افتضحت اتفاقية سايكس بيكو ، وشعرت الحليفتان بريطانيا وفرنسا ، بالثورة العربية ولهذا نشرتا فى ٧ فبراير سنة ١٩١٨ بيانا مشتركا ورد فيه : ولا رغبة لهما فى أن تفرضا على أهالى هذه البلاد أى نظام معين وانما تريدان بتأييدها وبالمساعدة الكافية ، أن تكفلا حسن سير الحكومات والادارات التى يختارها الأهالى اختيارا حرا . والسياسة التى تؤيدها الحكومات المتحالفة فى البلاد المحررة هى ضمان المساواة والعدل النزيه للجميع ، وتيسير التقدم الاقتصادى للبلاد وتشجيع النشاط المحلى ونشر التعليم والقضاء على الخلافات والمنازعات .

الانتداب البريطانى على فلسطين :

لم يعمل المؤتمرون فى فرساى على ايجاد حل عام للمشكلة الاستعمارية ، واقتصر عملهم فعلا على بحث مشكلة سياسية معينة هى تحديد مصير الأقاليم والمستعمرات التى كانت تابعة لألمانيا وتركيا والتى تقرر سلخها عنها . وقد انتهى بحث الحلفاء الى اخضاع ادارة هذه الأقاليم والمستعمرات الى نظام دولى جديد تضمنه المادة ٢٢ من عهد العصبة ، جاء فى الواقع نتيجة للرغبة فى التوفيق بين أعمال قواعد القانون الدولى التقليدى فى هذا الشأن ، والتى تقضى بضم هذه الأقاليم الى ممتلكات الدولة المنتصرة نتيجة لحق الفتح ، وبين مبادىء الحرية والمساواة والعدالة وحق تقرير المصير التى نادى بها ولسون وطالب بتطبيقها على أساس مبدأ عدم مشروعية ضم الأقاليم التى تم الاستيلاء عليها بالقوة . وتنص هذه المادة :

(أ) تطبق المبادىء التالية على المستعمرات والأقاليم التى لم تعد بعد

الحرب تحت سيادة الدول التى كانت تحكمها من قبل والتى كانت تسكنها شعوب غير قادرة بعد على أن توجه نفسها بنفسها ، لا سيما فى ظروف مدنية العالم الحديث الفاشية ان رفاهية وتقدم هذه الشعوب يعتبر امانة مقدسة فى عنق المدنية وأنه من المتعين أن يحوى العهد الحالى ضمانات لاداء هذه المهمة .

(ب) ان الطريقة الفضلى لتحقيق هذا المبدأ هو أن يعهد بالوصاية على هذه الشعوب الى أمم راقية .. تمارس تلك الوصاية بصفتها منتدبة وباسم العصبة .

(جـ) ان بعض الجماعات التى كانت تتبع الدولة العثمانية فيما مضى قد بلغت درجة من الرقى والتقدم يستطاع معها الاعتراف بها أمما مستقلة بشرط أن تسدى الدولة صاحبة الانتداب النصح والمعونة حتى يأتى الوقت الذى تستطيع فيه أن تعتمد على نفسها .. ويجب أن تؤخذ رغبات هذه الجماعات بعين الاعتبار عند اختيار الدولة صاحبة الانتداب » .

ويختلف وضع الاقليم الخاضع للانتداب ، طبقا لأحكام هذه المادة ، عن وضع المستعمرة ، فالأخيرة تخضع لسيادة الدولة المستعمرة طبقا لقواعد القانون الدولى التى كانت سائدة حتى ذلك الوقت ، فى حين لا تمتد سيادة الدولة المنتدبة الى الأقاليم الخاضعة لانتدابها ، حيثما تمارس الوصاية عليها باسم العصبة .

وقد اصدر مجلس العصبة قرارا فصل فيه هذه الأحكام فى ٦ سبتمبر ١٩٢٧ ، كما قررت محكمة العدل الدولية أن النظام الدولى الذى أنشأته المادة ٢٢ لا يتضمن نقل السيادة الى الدول المنتدبة كما لم تعد ادارة هذه الأقاليم معتبرة من الاختصاص المطلق للدولة التى تباشر الادارة ، بل أصبحت محلا لتنظيم دولى يقوم على أساس تحمل المجتمع الدولى نفسه مسئولية تحقيق تقدم هذه الأقاليم والاعتراف له بسلطة تنظيم ادارتها والاشراف عليها لحماية الشعوب التى شملها المبدأ ، وتحقيق مصالحها فى الحدود التى رسمتها المادة ٢٢ من عهد العصبة .

ويترتب على هذا القول ما يلى :

١ — ان الأساس فى تحديد سلطات المجتمع الدولى ازاء ادارة المستعمرات أصبحت تنبع من الاتفاق الدولى الجماعى الذى أنشأ التنظيم الدولى الجماعى أو بعبارة أخرى عهد عصبة الأمم ، والمادة ٢٢ منه على وجه الخصوص . وقد منحت هذه السلطات للعصبة لتحقيق أغراض معينة

وبالتالى فهى اختصاصات نص عليها القانون وليست مظهرا من مظاهر حق سيادة تمارسه المنظمة على الأقاليم التى تشرف على ادارتها . وبالتالى فان العصبة لا تملك وحدها التصرف فى مصير الاقاليم الموضوعة تحت الانتداب اذ لا يملك هذا الحق سوى شعب الاقليم نفسه ، بشرط أن تتاح له فرصة التعبير عن ارادته فى حرية تامة وجو محايد .

٢ ــ ان مباشرة المجتمع الدولى لهذه السلطات ليست حقا وانما هى واجب مفروض عليه : يجب عليه مباشرتها لأداء الوظائف وتحقيق الأهداف التى تقررت من اجلها ، فى الحدود التى رسمت لها وليست بطريقة تحكمية تخضع للاهواء الشخصية والمصالح الخاصة للدول الكبرى دون مراعاة قواعد العدالة .

٣ ــ ان السيادة فى الشعب الخاضع للانتداب فى حين تمارس مظاهر هذه السيادة الدولة القائمة بالانتداب : فالمهمة التى عهد بها للدولة المنتدبة مهمة حضارية ووظيفة اجتماعية خطيرة . وهى تكليف يصدر من سلطة لها اختصاص التكليف واختصاص الرقابة واختصاص السحب وهى عصبة الأمم . والتكليف وسلطة الرقابة وسلطة السحب المتفرعة عليه « لا يجوز وصفها بتلك الأوصاف التى تطلق فى نطاق القانون الخاص كعقود الوكالة ، أو الوديعة ، أو ما يشابه هذه الأوصاف ، لأن ذلك يفسد الادراك القانونى لهذه الوظيفة الإجتماعية المقدسة التى تقوم بها الدولة المنتدبة والسيادة الثابتة لشعوب الأقاليم الموضوعة تحت نظام الانتداب تعد سيادة معلقة على شرط واقف : هو اكتمال عناصر الاستقلال لهذه الأقاليم وشعوبها واكتسابها لوصف الشخصية القانونية الدولية الكاملة .

وهذا الوضع يتفق مع الروح العامة لنظام الانتداب وهو ما دفع لجنة « الانتداب الدائمة » الى الاعتراض على كل بيان أو نص تشريعى صادر من الدولة المنتدبة يمكن أن يصور للرأى العام العالمى أن السيادة على الأقاليم المنتدبة للدول التى تتولى ادارتها .

وقد تمتعت هذه الأقاليم فعلا ببعض مظاهر الشخصية المتميزة فى القانون الدولى ، فقد ورد النص صراحة فى المادة ٤ من وثيقة انتداب سوريا ولبنان والمادة (٥) من وثيقة انتداب فلسطين على ضرورة احترام سلامة الاقليم المنتدب وعدم جواز التصرف فى أى جزء منه أو ضمه الى الأقاليم الأخرى التابعة لسيادة الدولة المنتدبة ، واعترف لسكان الاقليم الأصليين بجنسية مستقلة عن جنسية الدولة المنتدبة ، كما نص على عدم سريان المعاهدات التى تعقدها الدولة المنتدبة بقوة القانون على الأقاليم التى

تتولى ادارتها وانما تسرى هذه المعاهدات ، اذا تعاقدت الدولة المنتدبة بصفتها هذه كممثلة للاقليم المنتدب ، على أساس ان نظام الانتداب قد خولها حق ممارسة الشئون الخارجية للاقليم .

وفى ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٠ اتفق الحلفاء على وضع فلسطين تحت الانتداب البريطانى وتقدموا بمشروع وثيقة الانتداب الى عصبة الأمم دون أن يؤخذ رأى شعب فلسطين وفقا لأحكام المادة ٢٢ — ٤ من عهد العصبة (١) . وجاء فى هذه الوثيقة ما يلى :

« وحيث ان دول الحلفاء الكبرى وافقت ايضا على أن تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن تنفيذ التصريح الذى صرحت به حكومة ملك بريطانيا فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ للشعب اليهودى مع البيان الجلى بأن لا يفعل شىء يضر الحقوق أو المركز السياسى الذى يتمتع به اليهود فى البلدان الأخرى ..

وحيث أن ذلك اعتراف بالصلة التاريخية التى تربط الشعب اليهودى فى فلسطين والبواعث التى تبعث على اعادة انشاء وطنهم اليهودى القومى فى تلك البلاد .. »

وقد ضمنت الحكومة البريطانية هذا التصريح وثيقة الانتداب لتضفى عليه الصفة الشرعية التى يفتقدها . وهو عمل باطل قانونا وكان يتعين على العصبة عدم قبوله : فوعد بلفور صدر من غير ذى صفة وفاقد الشىء لا يعطيه ، كما صدر لغير ذى صفة ، اذ صدر فى صورة خطاب للبارون روتشيلد وهو فرد عادى ليس له اى كيان دولى ومن ثم فما يجرى بينه وبين الحكومة البريطانية لا تحكمه قواعد القانون الدولى . فضلا عن أن عبارة الوطن القومى التى وردت فى وثيقة الانتداب لا تفيد أبدا انشاء دولة يهودية أو تحويل فلسطين الى مجتمع سياسى يهودى كما سبق القول وانما تفيد انشاء ملاذ عاطفى ودينى وثقافى لليهود . واذا كانت المادة (٥) من نفس وثيقة الانتداب الزمت الدولة المنتدبة بعدم التنازل عن شىء من أراضى فلسطين أو تأجيره أو وضعه تحت حكومة دولة أجنبية ، فمن باب

---

(١) وافقت الحكومة الامريكية عام ١٩٢٤ على ما جاء بوثيقة الانتداب على فلسطين بخصوص انشاء وطن قومى لليهود فيها . وبذلك نجح الاستعمار والصهيونية العالمية فى حرمان شعب فلسطين من حقوقه وأرضه ، لطائفة أجنبية دخيلة أرادت انجلترا من التحالف معها أن تحتاط للمستقبل فيكون لها فى منطقة الشرق الاوسط ثكنة تستند اليها فيما لو تطورت الاوضاع فى المنطقة العربية ونادت شعوبها بالحرية والاستقلال .

أولى يمتنع عليها التنازل عن أراضى فلسطين العربية للصهيونية كى تجعل منها اقيما لدولة يهودية مستقلة وتمكين جماعة من الأجانب من الاستيطان فيها والاستيلاء عيها .

وهكذا تجاهلت قرارات سان ريمو ما قررته ، نصوص انتداب (أ) التى قررت للشرق الأوسط ، من وعود بحرية الاختيار وتحقيق رغبة العرب فى الاستقلال . ولم تستطع انجلترا ممارسة هذا النوع الجديد من الاستعمار فى فلسطين بسهولة ، رغم نجاحه فى العراق وشرق الأردن ، نتيجة للعداء المستحكم بين العرب واليهود (١) . وسهلت وثيقة الانتداب بموادها المختلفة ، اهدار حقوق شعب فلسطين وسمحت الوكالة اليهودية بكيان قانونى كهيئة عمومية تشير وتعاون فى ادارة شئون فلسطين فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية . ولم تحقق الدولة المنتدبة حتى اليسير مما نصت عليه وثيقة الانتداب لحماية وصيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بصرف النظر عن الجنس والدين (المواد الأولى والثانية والسادسة) ففتحت باب الهجرة الى فلسطين ولم تعمل على انشاء حكومة لها فتنفذ بذلك أهم ما كان يقع عليها من واجبات بوصفها الدولة المنتدبة وحكمتها حكما مباشرا كما كانت تحكم المستعمرات وسارت الصهيونية طوال سنوات الانتداب البريطانى على تدعيم الهجرة اليهودية الى فلسطين واخذت بسياسة اقتلاع الأراضى من أصحابها العرب بعد أن تهاونت انجلترا فى اقامة سلطة وطنية عربية وتوسعت فى سياسة الهجرة واستغلال الأراضى وابتدعت فكرة تقسيم فلسطين عام ١٩٣٧ « وأمام رفض الشعب العربى لهذه الفكرة أعلنت انجلترا العدول عن التقسيم واصدرت فى ١٩٣٩/٥/١٧ الكتاب الأبيض الذى اقترحت فيه انهاء الهجرة اليهودية بعد السماح بادخال ٧٥٫٠٠٠ يهودى لتحقيق نوع من التوازن بين العرب واليهود ولتسهيل انشاء دولة تجمع بين قوميتين ووضعت قيودا على بيع الأراضى على الا يسمح بالهجرة الى فلسطين ما لم يأذن العرب بذلك .

وجند اليهود امكانياتهم فى العالم وفى الولايات المتحدة للضغط على بريطانيا بعد اصدار الكتاب الأبيض ، فوجهوا مذكرة يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ عن طريق نواب وشيوخ الكونجرس الأمريكى مطالبين روزفلت بتبنى القضية الفلسطينية جاء فيها : « ان الغاية من وعد بلفور هى فتح أبواب فلسطين لجموع اليهود الذين لا مأوى لهم والتمهيد لاقامة دولة يهودية فيها : واستغلوا الحملة الانتخابية لرياسة الولايات المتحدة فى خريف سنة ١٩٤٤ : ووقفوا وراء ترومان حتى نجح ، فسعى لدى بريطانيا لانشاء جيش

يهودى فكان انشاء هذا الجيش سنة ١٩٤٤ ، يهوديا بجنوده وضـباطه وأعلامه .

وتدفقت سفن المستوطنين اليهود الى السـاحل الفلسطينى وقامت عصابات أرجون سفاى ليومى وشترن والهاجاناه ـ والأخيرة هى الجيش الوطنى اليهودى ـ بعمليات مسلحة ضد عرب فلسـطين المسلمين منهم والمسيحيين بل وضد اليهود الفلسطينيين الذين كانوا يميلون الى المصالحة .

قرار التقسيم :

انعقدت الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٧ بناء على طلب الحكومة البريطانية للنظر فى قضية فلسطين ، واتخـذت قرارا بتشكيل لجنـة تحقيق لا يكون من أعضائهـا أى من الدول الخمس الكبرى بحجة ضمان حيادها . وناقشت الجمعية العامة تقرير هذه اللجنة وأصدرت فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ قرارها رقم ١٨١ الذى تضمن التوصية بتقسيم فلسطين ، تحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للامم المتحدة تريجفى لى الذى كان معروفا بميوله اليهودية . وأعلن القرار انتهاء الانتداب على فلسطين ولم يتضمن قرار الجمعية العامة النص على وسائل التنفيذ ، وهو ما دفع مندوب الولايات المتحدة الى المطالبة بوضـع فلسطين تحت وصاية مجلس الأمن .

ويلاحظ على هذا القرار :

أولا : تجاهلت الجمعية العامة بقرارها هذا حق شعب فلسـطين فى تقرير مصيره وخالفت بذلك أحكام المادة ٢٢ من عهـد عصبة الأمم التى اعترفت بأن أقاليم انتداب (أ) قد وصلت الى حالة من التقـدم تسمح بالاعتراف مؤقتا بوجـودها كأمة مستقلة الى أن يأتى اليوم الذى تصـبح فيه قادرة على ادارة شئونها بنفسها .

ثانيا : أهملت الجمعية العامة أعمال المادة ٨٠ من ميثاق الأمم المتحدة التى تقرر أنه « فيما عدا ما يتفق عليه فى اتفاقات الوصاية الفردية التى تبرم وفق أحكام المواد ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ وبمقتضاها توضع الاقاليم تحت الوصاية والى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أى حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لاية دول أو شعوب ، او يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التى قد يكون أعضاء الأمم المتحدة أطرافا فيها » وهو ما يمنع من تغيير الوضع القائم Satatu Quo الا بموافقة شعوب هـذه الاقاليم . والدولة

اليهودية التى نص عليها قرار التقسيم واعطى مقاليد الحكم فيها لحكومة يهودية كان العرب يكونون أكثر من نصف عدد سكانها فضلا عن تملكهم ٩٠ فى المائة من أراضيها .

ثالثا : وميثاق الأمم المتحـــدة لا يعطى للجمعية العامة ولا لأى فرع آخر من فروع الأمم المتحدة سلطة القيام بتقسيم اقليم لا تملك عليه أى سيادة اصليه أو بطريق الميراث لا من العصبة ولا من غيرها ، واختصاص الجمعية العامة لم يكن يتعدى أحد طريقين مفتوحين أمامها :

(أ) ان تقرير استقلال فلسطين وتقبلها عضوا بالمنطقة أسوة بما حدث بالنسبة لاقاليم انتداب (أ) الأخرى كسوريا ولبنان والعراق . والقيد الوحيد الذى يرد على حرية فلسطين المستقلة فى هذه الحالة هو القيــد الخاص بتخويل العصبة سلطة اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عــلى ما ورد فى المواد ١٣ ، ١٤ خاصا بالمناطق المقدسة أو ضرورة مراعاة هذه الحكومة تنفيذ الالتزامات المالية المشروعة التى عقدتها الادارة الفلسطينية طوال فترة الانتداب .

(ب) ان تدعو السلطة المنتدبة لكى تضع فلسطين تحت نظام الوصاية الدولى المنصوص عليه فى الفصلين الثانى عشر والثالث عشر من الميثاق .

وما أن اعلنت بريطانيا انهاء انتدابها على فلسطين فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ : حتى اعلن بن جوريون قيام دولة يهودية فى فلسطين باسم اسرائيل وبعدها بساعات اعترفت بها الولايات المتحدة اعترافا فعليا فى ١٥ مايو ، واعترف بها الاتحاد السوفييتى اعترافا قانونيا فى ١٧ مايو ، وقررت انجلترا وقتها الامتناع عن الاعتراف لعدم توافر مقومات الدولة أو عناصرها فى فى الدولة الجديدة .

وتضمن التصريح الخاص بانشاء دولة اسرائيل نداء موجها الى جميع اليهود للمهاجرة الى اسرائيل : « نحن نوجه الدعوة الى كل اليهود فى سائر العالم لكى يجتمعوا حول يهوداسرائيل لمساندتهم فى مهمة تنظيم الهجرة والتنمية .. »

وفى ١٢ مايو سنة ١٩٤٩ قبلت اسرائيل كعضو فى الأمم المتحدة عقب اقرار بروتوكول لوزان الذى تعهــدت فيه بعودة الفلسطينيين الى ديارهم وتعويضهم طبقا لقرارات الأمم المتحدة وهو تعهد لم تف به حتى وقتنـــا

(١) المـــادة ١٨ .

هذا وترك التعهد الثلاثى الذى شاركت فى اصداره الدول الكبرى الثلاث عام ١٩٥٠ لاسرائيل مساحة من الأرض تبلغ ربع المساحة التى قررها قرار التقسيم . بل أصدرت فى ٥ يوليو سنة ١٩٥٥ قانون العودة الذى تنص المادة الأولى منه على أن « لكل يهودى الحق فى أن يعود الى البلاد بوصفه مهاجرا » وقضت على أى تحديد لهجرة اليهود الى فلسطين بل ووضعت التزاما على عاتق كل يهودى بالاستقرار والتوطن فى اسرائيل .

وهكذا لم يستطع شعب فلسطين ، بعد ضغوط ثلاثين عاما مقاومة الارهاب الصهيونى المسلح والمؤيد من الجماعة الأوربية الأمريكية . وفقد معركة السيطرة على بلاده بل وفقد وطنه نفسه . وتم طرد الفلسطينيين بالقوة وحرمت فلسطين من شعبها الأصلى وفتحت أبوابها لاستيطان تنظمه الصهيونية العالمية . وتم تنفيذ هذا المخطط بسرعة حتى يواجه الرأى العام العالمى بأمر واقع لا خلاص منه . وما زالت اسرائيل تنفذ مخططات الصهيونية فقامت بهجوم على الأراضى العربية فى يونيو ١٩٦٧ ، واحتلت أجزاء من سوريا والأردن والجمهورية العربية المتحدة فضلا عن قطاع غزة الذى كان تحت الادارة المصرية .

هذا وتتميز الصهيونية بالخصائص التالية :

أولا : اندفع المستعمرون الأوروبيون لأسباب اقتصادية وسياسية الى استغلال الأقاليم المستعمرة ومواردها الطبيعية ومهدوا الطريق أمام الحكومات الأوروبية الطامعة فى ضم هذه الأقاليم . فى حين عنيت الصهيونية أساسا باستعمار اقليم تكون عليه دولة يهودية مستقلة لا تتبع أيا من الحكومات الموجودة .

ثانيا : قبل المستعمرون الأوربيون وجود الشعوب الأصلية وتعايشوا معها وأن أخذوا بمبدأ تفوق الرجل الأبيض وطبقوا سياسة التفرقة العنصرية . فى حين رفض الاستعمار الصهيونى الوجود العربى ، ولم يقبل التعايش مع العرب ، وانعزل عنهم وقاطع المنتجات واليد العاملة العربية تمهيدا للتخلص منهم نهائيا وطردهم خارج الحدود حتى تستوعب فلسطين الأعداد اليهودية المهاجرة . والتشابه واضح بين هذه السياسة وبين الحل الذى أخذ به هتلر للمشكلة اليهودية فيما قرر فى كتاب كفاحى « يجب أن تضمن السياسة العنصرية للدولة وسائل المعيشة على هذا الكوكب للعنصر الذى تضمه الدولة ، وذلك باقامة تنسيق سليم قابل للاستمرار ومتفق مع القوانين الطبيعية بين زيادة عدد السكان من جهة وبين اتساع رقعة الاقليم من جهة أخرى ، واذا كان هدف اسرائيل الأساسى هو اقامة دولة يهودية

كبرى وتوسيع حدودها (واقامة اسرائيل الثالثة) على حد قول بن جوريون ، فان هذا الهدف بالضرورة يؤدى الى استبعاد كل عنصر غير يهودى والتخلص من العرب المسلمين والمسيحيين اصحاب ارض فلسطين الشرعيين حتى يحل محلهم مهاجرون آخرون . والنقاوة العنصرية فى نظر الصهيونية هى الطريق الوحيد لخلاص يهود العالم وتحقيق وحدتهم القومية (٢) وهى دعوى باطلة للاسباب التالية :

(أ) لا يكون اليهود وحدة جنسية منسجمة : واذا كان بعض المتعصبين من اليهود يعتقدون انهم سلالة عناصر سلمية نقية مختارة فان هـــذا الاعتقاد مجرد وهم لا يسنده البحث الانتروبولوجى ، والواقع ان الشعب اليهودى خليط من أجناس مختلفة .

(ب) لا تجمع اليهود لغة واحدة مشتركة ، بل تختلف لغات اليهود باختلاف المجتمعات التى يعيشون فيها .

(جـ) تختلف عادات اليهود وتقاليدهم وفقا لاختلاف المجتمعات التى يعيشون فيها والتى تنتشر فى كافة جهات العالم .

فالرابطة التى تجمع بين اليهود على مختلف جنسياتهم هى رابطة الدين فقط وليست رابطة القومية . وهذه الحقيقة العلمية يسلم بها اليهود غير الصهيونيين كقاعدة عامة .

ثالثا : تعمل الصهيونية حاليا ــ وبعــد أن حققت الجزء الأكبر من احلامها وتمكنت عن طريق الارهاب من طرد شعب فلسطين من أرضه ــ على التمكين لدولتها على حساب البــلاد العربيــة الأخرى ، وفرض الوجود الاسرائيلى فى المنطقة حتى تشجع اليهود المترددين فى الهجرة على استمرار التدفق على اسرائيل خصوصا وان ضعف الزيادة الطبيعية للشعب اليهودى بالنسبة للشعب العربى يهدد بالاخلال بالتوازن الحالى الموجود بها .

وازاء التوسع الصهيونى الواضح على حساب شعب فلسطين والدول العربية قرر مؤتمر القمة العربى الأول الذى انعقد بمقر الجامعة فى الفترة من ١٣ ــ ١٦ يناير ١٩٦٤ اقامة كيان فلسطينى يكون طليعة العودة باعتبار ان قضية العودة هى الأساس والأصل فى المعركة المتــــدة ، ينظم شعب فلسطين سياسيا وعسكريا واقتصاديا . وفى ٢٩ مايو ١٩٦٤ أعلن المؤتمر القومى الفلسطينى المنعقد فى مدينة القدس الميثاق القومى للشعب الفلسطينى كما أعلن مولد منظمة التحرير الفلسطينية كقيادة معبئة لقوى شعب فلسطين لخوض معركة التحرير . ويضع هذا الميثاق المبادىء التالية .

أولا : الوحدة العربية وتحرير فلسطين هدفان متكاملان يهيء الواحد منهما تحقيق الآخر .

ثانيا : فلسطين بحدودها التى كانت قائمـة فى عهد الانتداب البريطـانى وحدة اقليمية لا تتجزأ (المادة ٢) .

ثالثا : الفلســطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون اقامة عادية فى فلسطين حتى سنة ١٩٤٧ سواء من أخرج منها أو بقى فيها ، وكل من ولد لأب عربى فلسطينى . ولم يكتف بالنسبة اليهود بمجرد سبق حمل الشخصية الفلسطينية بل تطلب الى جانب ذلك أن يكونوا « راغبين بان يلتزموا العيش بولاء وسلام فى فلسطين » (المادة ٧) .

رابعا : أما بالنسبة للسلطة السياسية التى تمارس مظاهر السيادة الفلسطينية فللشعب العربى الفلسطينى عندما يتم تحرير فلسطين ، أن يقرر مصيره وفق مشيئته وبمحض ارادته واختياره (المادة ٤) .

الفصـــــل الأول

الوضع القانونى للمقاومة المسلحة فى الأراضى المحتلة

اولا : فى نظرية الحرب :

مرت القواعد الدولية بتطورات كبيرة على مر العصور ، وفى مراحل تطور الجماعة الدولية الأولى تكون قانون الشعوب من مجموعة القواعد العرفية التى تنظم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية وقت الحرب مع التركيز على انسانية هذه القواعد ووضع القيود اللازمة لها . وكانت قواعد الحياد بداية معالجة الجماعة الدولية لقواعد السلم وفى ظلها تمتعت الدول المحايدة باستقرار فى علاقاتها المتبادلة مع الدول المحاربة .

وفرضت هذه القواعد نفسها على المجتمع الدولى تدريجيا واستقرت قواعد قانون السلم والحرب العرفية فى أواخر القرن الثامن عشر . وجرى العمل الدولى خلال القرن التاسع عشر على تفضيل القواعد السلميــة ، ونظر الى حالة الحرب باعتبارها ظرفا استثنائيا فى المجتمع الدولى ، ولم يعن العناية الكافية بوضع تنظيم محدد لها . وهو اتجاه جانب الصواب فى مجتمع عاش فى ظل نظام توازن القوى واعتبر الحرب الوسيلة الوحيدة لفرض احترام الحق : اذ كثر وقتها استخدام الدول لصورة القوة دون أن تعنى بما اذا كان سبيلها مشروعا أو غير مشروع .

وواقع الأمر أن الحروب سواء فيما يتعلق بأسبابهــا أو آثارها هى التعبير الفريد عن أهمية دور القوة كوسيلة مادية فى ميدان العلاقاتالدولية ولذلك لم يعالج فقه القرن التاسع عشر هذه المشكلة واقتصر دوره عــلى مسايرة الواقع الدولى وعلى رسم ووضع القواعد التى تنظم الالتجاء الى استخدام صور القوة المختلفة .

واكتفى وقتها بمعالجة نظرية الحرب باعتبارها حقيقة مجردة ، ولم يحاول أن يضع لنا نظرية محددة تبرز الأســـــباب التاريخية للحروب . واقتصرت القواعد الدولية التقليدية على معالجة نتائج الحرب وآثارها دون ان تعنى بمدى مشروعية اعلان الحرب أو الالتزام بعدم استخدام القوة . ولعل هذا ما يفسر قيام مؤتمرات لاهاى بتنظيم العمليات الحربية دون أن تحاول معالجة أسبابها . غير أن هذا الدور السلبى من جانب فقه القرن

التاسع عشر ادى به ، فى النهاية ، الى الوقوع فى تناقض قانونى وفعلى ، اذ عجز عن التوفيق بين ارساء القواعد الدولية على أساس وجود الدول المستقلة ذات السيادة وبين السماح باعطاء نفس هـــذه الدول الحق فى استخدام القوة للقضاء على استقلال وسيادة الوحدات القانونية الأخرى .

ويميل التطور الحالى فى العرف والعمل الدولى الى ابراز دور قواعد العدالة فى حكم العلاقات الدولية ، فضلا عن اهتمامه بتطبيقها ومراعاتها فى مواجهة الأفراد .

كما ظهرت فى العمل الدولى مجموعة المعاهدات الدولية الجماعيةالتى يطلق عليها اسم المعاهدات الشارعة او التشريع الدولى وأعلن جزء كبير فيها عدم مشروعية الحرب وقرر ضرورة الالتجاء الى الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية . ويهاجم جزء من الفقه الدولى هذه المعاهدات الأخيرة بدعوى انها لم تؤد الى تحقيق الغرض منها وهو القضاء على أعمال العدوان المسلح المتكررة فى العمل الدولى ،وهى دعوى غير مقبولة اذ أن مخالفة القاعدة لا تعنى عدم وجودها ، ويؤيد قولنا هذا ما تلجأ اليه الدول المعتدية عادة لتبرير عدوانها من الدفع بقاعدة أو بأخرى من القواعد الدولية .

وقد أعلن الكثير من المواثيق الدولية ، وعلى رأسها ميثاق بريان كيلوج والأمم المتحدة ، عدم مشروعية الالتجاء الىاستخدام القوة المسلحة فى نطاق العلاقات الدولية والزم ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء بالالتجــاء الى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية . وهنا ثار تساؤل منطقى : كيف نقول بوجود قانون للحرب بوصفه مجموعة القواعد التى تحكم سير العمليات الحربية ويلتزم بها المحاربون والمحايدون على السواء بعد ان أعلنت الجماعة الدولية نبذها للحرب ؟

وهو تناقض مردود اذا ما ميزنا بين الحرب بمعناها القانونى والحرب بمعناها المادى . فاذا كانت الجماعة الدولية قد أعلنت عدم مشروعيــة الحرب كعمل قانونى تمارسه الدول ذات الســيادة وأجازت التمييز فى المعاملة بين أطرافها (الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة) فان هذا لا يمنع وجود أعمال الحرب فى الميدان الدولى فى أشكالها المادية المختلفة . والتفرقة بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة تستند أساسا على قيام الجماعة بتحديد العمل العدوانى وترتيب الاجراءات الجماعية اللازمة على هذا القرار : وهو وضع اســتثنائى حتى الآن فى العمل الدولى المعاصر ، وان كان قيام مجلس الأمن باصدار قرار باجماع الدول الدائمة فيه بادانة دولة معتدية بما يفترضه مثل هـــذا القرار من احتـــمال قيـــام الدول

الدائمة باتخاذ اجراء جماعى معين ، يشكل عملا من الجسامة والخطر يدفع الدول الأطراف فى النزاع المسلح الى تصفيته وتتم بالتالى تصفية سريعة ومباشرة للحرب غير المشروعة فى هذه الحالة . غير انه اذا عجز المجلس عن تحديد العمل العدوانى أو الدولة المعتدية باجماع الآراء فأمامنا حالات تظل فيهما العمليات العسكرية مستمرة :

١ ــ اما ان تستمر العمليات العسكرية فى شكل تدابير جماعية تؤيدها غالبية الدول ، كما لو تمت هذه التدابير بناء على قرار من مجلس الأمن مع تغيب أو امتناع احدى الدول الكبرى وكما لو تمت هذه التدابير تطبيقا لقرار الاتحاد من أجل السلم ، وهو قرار اختلفت الآراء حول قيمة التوصية التى تصدرها الجمعية العامة بمقتضاه ، فى مواجهة الدول التى لم تشارك فى اصدارها .

٢ ــ وأما أن تستمر العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح نتيجة لعجز الجهات الدولية عن الوصول الى قرار موحــد ، واختـلاف الدول فى حكمها على الطبيعة القانونية للعمليات الدائرة .

٣ ــ وقد ارتكزت قواعد الحرب التقليدية على أساس وجـود علاقات عدائية مسلحة بين جماعة من الدول جرى العمل الدولى على اطلاق وصف الحرب عليها . والحرب بمعناها التقليدى تعبر عن وجود نزاع رسمى مسلح بين دولتين او اكثر تشارك فيه كل منها بواسطة قواتها المسلحة . وتهدف فيه كل دولة أساسا الى هزيمة الطرف الآخر ، وفرض ارادتها وشروطها عليه . ولقد اثرت مبـادىء ثلاثة فى قوانين الحرب هى على التوالى :

المبدأ الأول : حق المحارب فى استخدام كل صور القـوة والاكراه الممكنة من أجل الوصول الى تحقيق أهدافه من الحرب ، الا وهى اخضــاع العدو فى أقرب وقت ممكن مع تحمل اقل خسارة ممكنة فى الأرواح والموارد والمال

المبدأ الثانى : مبادىء الانسانية التى قررت منع المحارب من استخدام كل صور وأنواع القوة غير الضرورية لتحقيق أهداف الحرب .

المبدأ الثالث : مبـادىء الفروســية التى طالبت بمراعاة قدر معــين من العدالة فى حالة الهجوم والدفاع وبمراعاة قدر معين من الاحترام المتبادل بين القوات المتحاربة .

غير ان تجربة النزاع الكورى والمنازعات المسلحة التى حدثت بعــده كشفت عن ظهور صور جديدة من القتال المسلح لا تعلن الدول الأطراف

فيها الحرب كما لا تعترف الجماعة الدولية بأنها تشكل حالة من حالات الحرب .

وقد توقعت الدول قبل بداية هــذا النزاع وقوع منازعات مسلحة لا تصل الى حد الحرب ولهذا نجد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن الاشارة الى الحرب واكتفى بتعليق مباشرة مجلس الأمن لسلطاته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدولى على وجود حالة تهدد السلم أو خرق للسلم ، أو وقوع الأعمال العدوانية (المادة ٣٩) . وتضمنت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب والجرحى والمرضى وحماية المدنيين نصوصا تقضى بتطبيقها على أى نوع من أنواع المنازعات المسلحة . وورد ذكر نفس التعبير فى المواد ٤٤ : ٤٥ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الديبلوماسية (١٨ ابريل ١٩٦١) فى الجزء الخاص بالتسهيلات التى تقــدم للمبعوثين الديبلوماسيين لتمكينهم من ترك الدولة وحماية مقار البعثات الديبلوماسية

واذا كان هناك فارق فى الطبيعة القانونية بين كل من حالة الحرب التى تنشب بالمعنى الصحيح بين دولتين أو أكثر ، وبين المنازعات المسلحة وصور خرق السلم التى تأخذ شكل ووصف الحرب ، وهى منازعات قد تمتد لتشمل العمليات التى تشارك فيها جماعات لا تتمتع بوصف الدولة ، فان هــذا الاختلاف لا يعنى أن صور القتال المسلح التى لا تصل الى حــد الحرب لا تحتاج الى تنظيم قواعد القانون الدولى بنفس الدرجة التى تحتــاجها حالة الحرب .

وواقع الأمر أن القول بعدم ضرورة وجود قوانين الحرب أو عدم ضرورة تعديلها أمر يجب التحرز من قبوله . فرفض تنظيم حالة الحرب بدعوى أولوية تكتيل الجهود للوصول الى تحريم الحرب يفترض وصول المجتمع الدولى الى مرحلة من التنظيم لا تتوافر له حاليا . فميثاق الأمم المتحــدة لم يحرم كل أنواع الحروب ،كما أن صور المنازعات المسلحة الحديثــة فى حاجة الى التنظيم أيضــا . والقول بغير ذلك لن يؤدى — فى نظرنا — الا الى تحلل أطراف المنازعات المسلحة من الالتزام بمراعاة واحترام قوانين الحرب كما استقرت فى الفقه والعمل والعرف الدولى ويلحق الظلم والأذى بأبرياء لا ذنب لهم ولا جريرة .

وقد نشأت النظم القانونية داخل الجماعات الانسانية الوطنية وتدرجت لتحكم العلاقات الدولية ثم عادت لتحكم الحروب الأهلية . وتعمل القواعــد القانونية الدولية بصفة رئيسية على ضمان حد أدنى من الحماية والمعــاملة الانسانية للأفراد وقت الســلم ووقت الحرب . ويتعين لذلك تنظيم قوانين

الحرب وتعديلها حتى تمتد لتغطى كل أنواع المنازعات المسلحة أيا كان شكلها ، أى سواء أكانت دولية أو غير دولية . كما يجب ان تمتد قائمة من ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب حتى تشمل أولئك الذين لا تتوافر فيهم الشروط الأربع التى تقررها اتفاقات جنيف متى كانوا أعضاء فى هيئـــات منظمـــة للمقاومة المسلحة . والقول بوجود حروب مشروعة وحروب غير مشروعة أو حروب تقليدية وحروب غير تقليدية أو حروب دولية وحروب داخلية أو مذهبيـــة لا يمنع وجود ضحايا لهذه الحروب يجب العمل على حمايتهم من صور القوة الغاشمة . وقد عاصر القرن العشرين مولد حقوق الانسان غير انه عاصر أيضا ظهور صور من العنف اندثرت من قديم . ومحاولة الطرف المحـــارب تبرير أعماله المخالفة لمبادىء الانســـانية بأنها أعمـــال ضرورية لتحقيق اهدافه من الحرب وهو تلاعب بالقواعد القانونية يتحتم مساءلته عنه قانونا .

ويلزم عند القيام بتعديل قوانين الحرب ــ بشقيها قوانين لاهاى وقواعد جنيف ــ مراعاة ان طبيعـــــة الحرب قد تغيرت تغييرا جوهريا بعد أن أدان القانون الدولى المعاصر استخدام القوة واعتبرها عملا غير مشروع يولد أحكام المسئولية الدولية ويرتب تدخل الجماعة الدولية المنظمة . ويتعين هنا عند اجراء التعديل مراعاة الاعتبارات التالية :

أولا : ان اعلان عدم مشروعيـــة استخدام القوة لا يعنى اهمـــال تطبيق قوانين الحرب أو اغفالها . ومن غير المنطقى أن نطـــالب أحـــد أطراف النزاع المسلح باحترام قوانين الحرب فى الوقت الذى يرفض فيـــه الطرف الآخـــر الانصياع لها . والقول بغير ذلك يؤدى الى اهدار كل القواعد التى تحكم سير العمليات الحربية بما فيها القواعد الانسانية التى تشكل حاليا الجزء الأكبر من قواعد جنيف .

ثانيا : ان ابراز اتفاقيات جنيف أهمية حماية أطراف المنازعات المسلحـــة وضحاياها ، يخلع عن المنازعات المسلحة وصف عدم المشروعية بالقدر الذى يسمح بتطبيق قواعد الحرب على العمليات الدائرة . واذا كان النزاع الداخلى أمرا غير مشروع داخليا ، واذا كان استخدام القوة أمرا غير مشروع دوليا ــ الا فى حالات خاصـــة طبعـــا ــ فان هذا لا يمنع تطبيق قواعد الحرب على كل هذه المنازعات أيا كانت طبيعتها . ولعل هذا هو السبب الذى دفع اتفاقات جنيف الى النص على تطبيقها ــ طبقا لأحكام المادة الثانية ــ على جميع حالات الحرب المعلنة وعلى المنازعات التى تثور بين دولتين أو أكثر من الدول الموقعة ولو لم تعترف احداها بحالة الحرب ، كما تطبق على جميع المنازعات المسلحة التى لا ينطبق عليها وصف الحرب بالمعنى المألوف . وتضيف المادة الثالثـــة من القواعد العامة الخاصة بالاتفاقات الأربعة ضرورة التزام الأطراف فى نزاع

مسلح ليست له الصفة الدولية يقع على اراضي احدى الدول الموقعة على الاتفاقات باتباع قواعد انسانية محددة كحد ادنى . كما تضمنت الاتفاقات الأربع شرط دى مارتنز الشهير الذى يقول « حتى يحين الوقت لوضع مجموعة من القواعد أكثر كمالا فى قوانين الحرب ، يقرر الأطراف السامون المتعاقدون بأنه فى الحالات التى تتضمنها النصوص المنظمة والمقبولة منهم ، يظل الأهلون والمتحاربون تحت حماية وسلطان مبادىء القانون الدولى التى يقررها العرف المستقر بين الشعوب المتمدينة وقوانين الانسانية وما يوحى به الضمير الانسانى .

ثالثا : منع ميثاق الأمم المتحدة التجاء الدول الأعضاء الى استخدام القوة ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وأباح صراحة استخدامها فى حالات معينة منها حالة قيام مجلس الأمن باتخاذ اجراءات القهر لحفظ السلم والأمن الدولى تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق وحالة الدفاع الشرعى عن النفس التى تنص عليها المادة ٥١ منه . ونضيف لهذه الحالات صور المقاومة المسلحة من جانب حركات التحرر الوطنى التى أقرتها الأمم المتحدة المتعاقبة وأسبغت عليها المشروعية بوصفها ممارسة للشعوب التابعة لحقها فى الدفاع عن نفسها ازاء سيطرة مفروضة ودائمة ووصولا الى أعمال حقها فى تقرير مصيرها .

ثانيـــــا

الوضع القانونى للمقاومـة المسلحة فى الأراضى المحتلة

قلنا ان قوانين الحرب هى مجموعة القواعد التى تحكم سـير العمليـات الحربية ، أو هى مجموعة القواعد التى يلتزم المحاربون والمحايدون باتباعهـا وقت الحرب طبقا لقواعد القانون الدولى العـــام . وتلتزم الدول كما يلتزم رعاياها وخاصة أفراد قواتها المسلحة بمراعاة هذه القواعد القانونية . وقوانين الحرب الحالية هى نتيجة تطور كبير تم فى الفقه وفى العمل الدولى تحولت بها بعض العادات الى قواعد قانونية ملزمة نتيجة لتعارف الدول على الأخـذ بها وقت الحرب ولاستمرار النص عليها فى المعاهدات الدولية . وقد دفعت رغبة الدول المتمدينة فى التقليل من شرور الحرب الى ظهور قانون الحرب لحماية كل من المحاربين والمدنيين من الآلام غير الضرورية ولتقرير حماية بعض حقوق الانسان للأفراد الذين يقعون فى أيدى الأعداء وخاصة أسرى الحرب والجرحى والمرضى والمدنيين .

وتحدد اتفاقية لاهاى الرابعة الخاصـة بقوانين الحرب بجوار مجموعة كبيرة من الاتفاقات الدولية سير العمليات الحربية وتضع القواعد المنظمة لها . ولا تهدف هذه الاتفاقية الى وضع مجموعة قانونية شـاملة جامعة ، ويعنى ذلك أن الحالات التى لا تندرج تحت نصوصها تظل خاضعة لعـادات وعرف الحرب .

كما تنص اتفاقية جنيف لعـام ١٩٤٩ الخاصة بمعـاملة أسرى الحرب (المادة ١٤٢) واتفاقيـة الجرحى (المادة ٦٣) والاتفاقية الخاصـة بالمدنيين (المادة ١٥٨) على أن انسحاب الدولة من هذه الاتفاقيات واعلانها لرغبتها فى عدم الالتزام بها لا يعفيها من واجباتها والتزاماتها التى تترتب على عاتقهـا طبقا لقانون الشعوب كما يخلص من العادات التى استقر العمل عليهـا بين الشعوب المتمدينة ومن قواعد الانسانية ومتطلبات الضمير العالمى .

وتطبق قوانين الحرب فى حالة قيام حرب بين دولتين أو أكثر طبقا للقواعد التقليـدية (لاهاى ١٨٩٩ ــ ١٩٠٧) وقد فرقت هذه القواعـد بين طائفتين رئيسيتين :

اولا : المحاربون وهم كل من دخلوا فى تكوين القوات المسلحة للدولة وهم نوعـان :

(أ) مقاتلون وهم الأفراد الذين يقومون بدور ايجابى ومباشر فى العمليات الحربيـة .

(ب) غير المقاتلين وهم الذين لا يشتركون فعلا فى العمليات الحربية كالأطباء والصيارفة ورجال البريد العسكريين .

ثانيا : غير المحاربين وهم السكان المدنيون الذين لا يمكن أن يوجه ضدهم اى عمل من أعمال القتال ولا يمكنهم أيضا أن يشتركوا فيه .

ورغم تضارب مصالح الدول الكبرى التى تملك جيوشا نظامية كبيرة ومصالح الدول الصغيرة التى تأخذ بنظام المليشيا أو كتائب المتطوعين ، فقد سادت هذه التفرقة التقليدية واقرتها قواعد القانون الدولى الاتفاقى كما وردت فى مقدمة اتفاقية لاهاى رقم ١٧ لعام ١٩٠٧ . والواقع أن مشكلة الاعتراف بوصف المحارب لأشخاص لا يدخلون فى تكوين القوات المسلحة التابعة للدولة هى مشكلة يتعين وضعها فى اطار قانونى جديد يختلف تماما عن الوضع الذى كان سائدا من قبل .

وقد قام الخلاف فى الماضى حول صفة المحاربين فى حالتين رئيسيتين :

الأولى : وهى الخاصة بقيام الشعب فى وجه العـدو Levée en masse

الثانية : وتتعلق بقوات المتطوعين أو قوات التحرير Corps Francs

أولا : قيام الشعب فى وجه العدو : اذا ما عجزت القوات المقاتلة النظامية عن الوقوف فى وجه العدو واصبحت جيوشه تهدد بغزو الاقليم ، وهب سكان الأقليم القادرون على حمل السلاح لشد أزر قواتهم ووقف زحف قوات العدو داخل الاقليم بناء على أمر من حكومتهم (قيام الشعب البروسى عام ١٩١٣) او من تلقاء أنفسهم ، فان المادة الثانية من لائحة لاهاى الملحقة باتفاقية لاهاى (١٧) لعام ١٩٠٧ تقرر اعتبار سكان الاقليم فى حكم المحاربين اذا ما توافرت فيهم شروط ثلاثة :

١ ـ أن يكون الاقليم لم يحتل بعد . ٢ ـ أن يحملوا السلاح علنا .
٣ ـ أن يحترموا قوانين الحرب وعاداتها .

ثانيا : قوات التحرير : وهم يشتركون فى العمليات الحربية الى جانب الجيش . وهؤلاء قررت المادة الأولى من لائحة لاهاى للحرب البرية أن تمتد اليهم صفة المحاربين بما يتبعه من حقهم فى أن يعاملوا كأسرى حرب اذا وقعوا فى أيدى العدو بشرط أن تتوفر لهم الشروط التالية :

١ ـ أن يكون على رأسهم شخص مسئول . ٢ ـ أن يحملوا علامة مميزة واضحة عن بعد . ٣ ـ أن يحملوا السلاح علنا . ٤ ـ أن يتبعوا

فى عملياتهم قوانين وعادات الحرب . وتتكون هــذه القوات عادة من رعايا الدولة المحاربة ذاتها . انما ليس هناك ما يمنع من ان ينضم اليهم متطوعون من رعايا دول أخرى غير طرف فى الحرب (الفرقة الأجنبية) . وفى هذه الحالة يكون حكم المتطوعين كحكم الوطنيين من حيث تطبيق قواعد الحرب ومن حيث معاملتهم كأسرى حرب اذا وقعوا فى أيدى العدو .

وقد عملت اتفاقات لاهاى على وضع حل يوفق بين ادعاءات الدول فى ضرورة حماية قوات الاحتلال وأن استمرار المعارك الحربية بعد اتمام احتلال الاقليم دون أن تظهر بادرة أو أمل فى اعادة الأحوال الى ما كانت عليه هو تحد لسلطة الاحتلال يتعين عقابه وبين حقوقه أهالى الأقاليم المحتلة . ووازنت هذه الاتفاقات بين حقوق وواجبات الدولة المحتلة فألزمتها باحترام حقــوق أهالى الاقليم المحتل كما الزمت الآخرين بواجب الطاعة للدولة المحتلة . غير أن تطــور صور الحرب الحديثة ورفض القــوى الوطنية لصور الاحتــلال العسكرى خلال الحرب العالمية الثانية وظهور المقاومة ، أيا كان اسمها ، دفعت الفقه والعمل والقضاء الدولى الى المطالبة بتعديل قوانين الحرب حتى تغطى أعمال المقاومة سواء داخل أو خارج الأراضى المحتلة وسواء توافرت فيها شروط لاهاى الأربعة ، أم لم تتوافر . وساعد على ذلك وضوح وجهــة النظر الماركسية فى حرب الشعب people's War باعتبارها طريق ضرورى ومشروع للدفاع عن النفس فى ظروف المجتمع الدولى المعــاصر وصــعوبة التوفيق بين اعلان عدم مشروعية الحرب ومطالبــة أهالى الاقليم المحتــل باحترام حقوق الدولة المحتلة دوليا . هذا فضلا عما كشفت عنه الحرب العالمية الثانية من أن قيام دولة باحتلال جزء من اقليم دولة أخرى أو الاقليم كله وانسحاب الحكومة الشرعية منه ، قد لا يكون الا مجرد انتصار فى معركة لا يرتب انهــاء حالة الحرب طالما ظلت هــذه الحكومة تتحمل بمسئولياتها وتواصل الكفاح من أجل استعادة شعوبها وأقاليمها .

فاذا ما رجعنا الى اتفاقات جنيف نجد أنها عبرت عن هذا التطور فى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب . وتنص هذه المادة على أن من أسرى الحرب الذين تعنيهم هذه الاتفاقية ويقعون فى أيد العدو :

١ ـــ أفراد المليشيا الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما فى ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ، ويتبعون أحد أفراد النزاع ، ويعملون داخل أو خارج أراضيهم ، حتى ولو كانت هذه الأراضى محتلة ، بشرط أن تتوافر فيهم الشروط الآتية : ١ ـــ أن يكونوا تحت قيادة شخص مسئول عنهم . ٢ ـــ أن تكون لهم علامة مميزة . ٣ ـــ أن يحملوا السلاح علنا . ٤ ـــ أن يتبعوا فى عملياتهم قوانين الحرب وعاداتها .

٢ ـ شعب الاقليم غير المحتل الذى يحمل السلاح لقتال قوات العدو المتقدمة بشرط ان تتوافر فيهم الشروط التالية : ١ ـ أن يكون الاقليم لم يحتل بعد . ٢ ـ ان يحملوا السلاح علنا . ٣ ـ أن يحترموا قوانين الحرب وعاداتها .

كما تتضمن المواد ١٢ ـ ١٤ من اتفاقية جنيف الخاصة بالجرحى والمرضى النص على ضرورة احترام الجرحى والمرضى من أفراد الفئتين السابقتين فى جميع الظروف وبدون أدنى تفرقة .

ولنا هنا الملحوظات التالية :

أولا : فى حين اقتصرت أحكام لاهاى على حماية افراد الميليشيا وأفراد القوات المتطوعة أى القوات المقاتلة المرتبطة بالجيوش المحاربة نجد أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة قد مدت حمايتها الى اعضاء المقاومة المنظمة أى أنها غطت بحمايتها كل صور المقاومة Guerriillas, Partisans, Resistance حتى ولو عملت مستقلة عن الجيوش النظامية .

ثانيا : اسبغت أحكام لاهاى وصف المحاربين على الفئات التى تقاتل خارج الأقاليم المحتلة ، فى حين تغطى أحكام المادة الرابعة أفراد المقاومة النظامية حتى ولو عملوا داخل الأراضى المحتلة طالما توافرت فيهم الشروط الأربعة المذكورة بها .

ثالثا : اعترفت اتفاقات جنيف بحركات المقاومة المنظمة وطبقت عليها قواعد الحماية التى نصت عليها . واذا كانت هذه الاتفاقيات تخولهم التمتع بحقوق القوات المحاربة فانها من جهة أخرى تخضعهم وتلزمهم بأحكام قوانين الحرب . ويعنى ذلك أن اتفاقيات جنيف قد هدفت الى اخضاع كل صور الحرب المادية والمنازعات المسلحة لحكم القانون سواء أكانت هذه الحرب رسمية أو غير رسمية ، مشروعة أو غير مشروعة .

رابعا : حذت اتفاقيات جنيف حذو اتفاقات لاهاى فأعطت أفراد الشعب الذين يقومون فى وجه العدو وصف المحاربين ، وهو نص يغطى عمليات المقاومة غير المنظمة خارج الأراضى المحتلة . ولكنها لم تتعرض صراحة لوضع أفراد المقاومة غير المنظمة أو أفراد الشعب الذين يقومون بأعمال مقاومة فردية داخل الأراضى المحتلة . أى أنها لم تتعرض لوضع المدنيين الذين يحملون السلاح ضد قوات العدو داخل الأراضى المحتلة . واشتراط توافر علامة مميزة فى هؤلاء الأفراد كما تفعل الفقرة الثانية من المادة الرابعة وهو أمر أثبت العمل استحالته نظرا لما يتطلبه نجاح العمليات التى يقومون بها من سرية وكتمان فضلا عن ترتيبه وتعليقه أهمية قصوى على الزى أو الملابس

التى يرتديها أفراد المقاومة وهو أمر غير مقبول منطقيا هذا فضلا عما تفترضه من سيطرة المقاومة على جزء من أراضى الاقليم المحتل .

ويلاحظ أن مندوب الدانمرك قد تقدم فى المؤتمر الديبلوماسى الذى ناقش اتفاقيات جنيف باقتراح يهدف الى اعتراف المؤتمر بأعمال المقـاومة الفردية اى المقاومة غير المنظمة استنادا الى حق افراد الشعب فى الدفاع عن أنفسهم ضد قوات الاحتلال واستمرار احتلال أراضيهم . وهو ما دفع المؤتمر الى اقرار المادة الخامسة من اتفاقية أسرى الحرب التى تقضى بأنه اذا ما ثار شك حول انتماء الأفراد الذين يقومون بعمل عدائى ويقعون فى أيدى العدو الى أى من الفئات السابق الاشارة اليها فى المادة الرابعة فانهم يتمتعون بالحماية التى تقررها الاتفاقية الى ان تفصـل فى حقيقة وضعهم محكمة مختصة :

"S'il y a doute sur l'appartenance à l'une des catégories enumérées à l'article 4 des personnes qui ont commis un acte de belligérance et qui sont tombées aux mains de l'ennemi, les dites personnes bénéficieront de la protection de la présente convention en attendant que leur statut ait été déterminé par un tribunal compétent"

وهذا النص غير كاف لحماية أفراد المقاومة غير المنظمة (وهم أبطال فى نظر مواطنيهم وان كانوا ارهابيين فى نظر الطرف الآخـــر) ولا يؤدى الى حماية من يقوم بمقاومة الاحتلال بمفرده ـ أو دون ان تتوافر فيه الشروط المطلوبة ـ الا استنادا الى شبهات أو شكوك قد لا تثور بتاتا فى ذهن سلطات الاحتلال . وهو ما يفيد أن اتفاقيات جنيف لا تعترف الا بالمقاومة المنظمة التى تعمل داخل أو خارج الأراضى المحتلة وتسبغ على من يقومون بها وصف المحاربين . وهو اعتراف ناقص وغير كاف ولا يتفق مع التطـور الحالى فى المجتمع الدولى من تصاعد فى عمليات المقاومة بصورها المختلفة فى كل اجزاء العالم كما لا يتفق مع الاتجاهات الحديثة فى الفقه والعمل الدولى .

ولهذا تظهر ضرورة العمل على تعديل أحكام هذه الاتفاقيات ، اذ لا تكفى المادة الثالثة والمواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ التى تنص عليها الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين لحماية افراد المقـاومة غير المنظمة . وتوفر لنـا اتفاقات جنيف عند التعديل سـابقة لها أهميتها القصـوى فى الاعتراف الجماعى بأعمال المقـاومة فى المستقبل سواء أكانت هذه الأعمـال منظمة او غير منظمة .

وتطبيقا لذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها (٢٣) باصدار قرار فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ خاص باحترام حقوق الانسان ابان المنازعات المسلحة وتضمن هذا القرار فى بنوده الرئيسية الأحكام التى وردت فى القرار رقم ٢٣ الذى صدر عن المؤتمر الدولى لحقوق الانسان الذى دعت اليه الأمم المتحدة وعقد فى ١١ مايو ١٩٦٨ . وقد دعا هذا القرار الى ضرورة العمل على تطوير قانون الحرب بما يتمشى مع الظروف الجديدة التى أدى اليها التطور فى الأسلحة وفى صور القتال حتى يتم التغلب على طرق التفسير الضيق التى تذهب الى استخدام تطبيقه على صور المنازعات المسلحة المعلنة فى الوقت الذى يتم فيه الآن الالتجاء الى استخدام القوة دون أن يقوم أحد الأطراف باعلان حالة الحرب .

وقد طالب قرار الجمعية العامة السكرتير العام للأمم المتحدة مشاورة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات المختصة الأخرى لدراسة الاجراءات اللازم اتخاذها لضمان تطبيق الاتفاقات والقواعد الانسانية على كل صور المنازعات المسلحة ، ولوضع اتفاقات دولية جديدة توفر حماية حقوق المدنيين وأسرى الحرب والمحاربين فى أى نزاع مسلح ولمنع وتقييد استخدام وسائل وطرق معينة أثناء سير العمليات المسلحة .

الفصل الثـــانى

الوضع القانونى للمقاومة الفلسطينية بمعناها الواسع

تمهيـــد :

اعترفت القــواعد الدوليــة التقليدية بالنظام الاســتعمارى واعتبرت المستعمرة جزءا من دولة الأصل واعتبرت ادارة المستعمرة من صميم اعمال السيادة الداخلية لدولة الأصل ، وبالتالى تخرج عن دائرة القانون الدولى العام . وأهمل القانون الدولى شعوب هذه المناطق ، فلم تكن موضوع حماية القانون الدولى الذى لم يكن يعترف لها بأهلية التمتع بأى حق من الحقوق سواء أكان حق السيادة أو حق الشخصية الدولية أو حق التعامل الدولى ، فهى معتبرة خارج نطاق القواعد الدولية وتقتصر صلتها بها على اعتبارها قابلة لأن تكون موضوع امتلاك من قبـــل دولة مسيحية . غير أن النظام الاستعمارى القديم أخذ ينهزم ، منذ بداية القرن العشرين أمام تيـــارات الروح القومية والمطالبة بحق تقرير المصير . وعززت الحرب العالمية الأولى والثانية الهجوم على هذا النظام وتولدت أفكار ومبادىء دولية تتعارض مع الأفكار والمبادىء التى كان يستند اليها النظام الاستعمارى التقليدى . وشهد العالم أكبر حركة تحررية فى التاريخ وهى تحرر مئات الملايين من البشر من السيطرة الاستعمارية ، وقامت دول جديدة مستقلة اخذت تطالب بنصيبها فى الحياة الدولية وفى المساهمة الفعلية فى تقرير مصير العالم .

وكان لظهور هذه المجموعة الجديدة من الدول المستقلة ــ وقد كانت من قبل دولا تابعة أو مستعمرات ــ أثر كبير فى تعديل وتغيير الفكر الدبلوماسى التقليدى . فقد جمعت بينها مجموعة من العــوامل المتشابهة دفعتها الى التضامن وبذل الجهد خصوصا وأن ممارسة هذه الدول لحريتها وحقوقها فى السيادة وضعتها وجها لوجه أمام مجموعة من القواعد الدولية التقليدية اشتركت فى وضعها جماعة الدول الأوربية الكبرى منذ قرون وهدفت بها الى المحافظة على توازن القوى فيما بينها وتحقيق سيطرتها التــامة على العلاقات الدولية وتنظيم التنافس على اقتسام المستعمرات .

وكان الصراع العالمى خلال فترة الانتقال من النظام الدولى التقليـــدى الذى قام على السيطرة ، الى نظام جديد يقوم على التعاون بين الأمم دعامته الحرية والمساواة والعدالة من أجل تنمية الرخاء الدولى والداخلى ، أثره

فى ازدياد نشاط الاستعمار للمحافظة على مراكز نفوذه فى أشــكال جديدة وبوسائل جديدة تمثل تهديدا خطيرا للسلام العالمى . وقد اتخذت هــذه الوسائل شكل الأحــلاف والتكتلات الاقتصــادية والعسكرية والخلافات العنصرية والتدخل السياسى بل والعسكرى . ولهذا تضامنت الدول الجديدة لفرض وجودها وشخصيتها الدولية لوضع اسس جديدة للعلاقات الدولية تعجل بنهاية السيطرة الأجنبية على الشعوب ، وتجعل من التعاون السلمى القائم على مبــادىء الاستقلال والمســاواة فى الحقوق بين الشعوب شرطا اساسيا لحرية هذه الشعوب وتقدمها ، كما تجعل من السلم المرتكز على قواعد العدالة مصدر وقاعدة تحكم العلاقات الدولية بدلا من السلم القائم على ضرورة المحافظة على الأوضــاع الموجودة التى قد تســندها اتفاقات استعمارية تقليدية . وولدت المخاطر المشتركة التى تهــدد كيان الشــعوب حديثة التحرر زيادة التضامن بينها مما كان له أثره الفعال داخل الأمم المتحدة ودوره البارز فى القرارات التى صدرت عن هذه الهيئة والتى تعبر فى النهاية عن مجتمع دولى جديد تشارك كل وحداته ــ دولا ذات ســيادة ام اقاليم تابعة ــ فى وضع أسسه واستحداث القواعد الجديدة التى تحقق لكل وحدة حقوقها وآمالها .

واذا كان أساس القــانون الدولى فى راى غالبية علمائه انما هو رضــا الدول عامة بالخضوع لأحكامه ، واذا كانت قاعدة الرضا هى القاعدة التى تمكنت بها جماعة القــانون الدولى التقليدى من ابراز حقوقها وللمحافظة عليها فان القاعدة نفسها هى وسيلة الجماعة الدولية الحديثة فى المحافظة على حقوقها والدفاع عنها .

وفى ضوء هذه العوامل والظروف يمكننا ان نقرر أن قواعد القانون الدولى الحديث ترتكز على قاعدتين رئيسيتين :

الأولى : هى القاعدة الخاصة باحترام السيادة الاقليمية والاســتقلال السياسى للدول الأعضاء .

الثانية : هى القــاعدة الخاصة بضرورة احترام حق الشعوب فى تقرير مصيرها اما بالطرق السلمية (الاستفتاء) مثلا واما بالقوة المسلحة دفاعا عن حقها فى استرداد سيطرتها على ثرواتها واقاليمها .

والقــاعدة الأولى لا تحتــاج الى تفصيل جديد ، فهى احدى القواعــد التقليــدية التى تعرض لهــا علماء القــانون الدولى بالبحث والدراســة المستفيضة ، وان كانت تمر حاليــا بتطور جذرى سوف نتعرض له خلال دراستنا لحق تقرير المصير .

أولا ـ حق تقرير المصير :

ودراسة حق تقرير المصير دراسة لها أهمية قصوى تدفعنا الى مطالبة الفقه العربى بالعناية وشرحه وتوضيح أبعاده المختلفة . وسوف نقتصر هنا على بحث ما يتعلق منه بموضوع المقاومة المسلحة ونأمل فى أن نتمكن فى القريب من تقديم بحث متكامل عنه .

وتعريف حق تقرير المصير وتعيين أشكاله المختلفة وترتيب النتائج القانونية اللازمة عليها يشكل حاليا ـ بجوار تعريف العدوان ـ أحد المشاكل الرئيسية التى تواجه علم القانون الدولى المعاصر . ويرجع ذلك بصفة رئيسية الى التعسف الذى صاحب استعمال هذا الحق فى أعقاب مناداة الرئيس الأمريكى ولسون به خلال الحرب العالمية الأولى . ومن الأمانة أن نقرر هنا أن حق تقرير المصير قد ظهر وقتها كوسيلة سياسية للحصول على مؤازرة هذه الشعوب ومساعدتها للدول المتحالفة . ففى ديسمبر عام ١٩١٥ صرح الرئيس ولسون أن حق الفتح الذى كانت تعترف به القواعد الدولية التقليدية ـ يتعارض مع حق الشعوب فى اختيار حكامها ، وأن الفتح والاستيلاء لا يدخلان فى برنامج الحكومات الديمقراطية ولا يتفقان مع مذاهبها .

ولم يظهر تقرير المصير الا فى نقاطه الأربع التى أرسلها للكونجرس الأمريكى فى ١١ فبراير سنة ١٩١٨ وحينما طولب ولسون فى مؤتمر الصلح بتنفيذه أحس بالمخاطر التى تحيط بحلفائه ، ولذلك وبرغم أن حق تقرير المصير قد ورد فى مشروعاته الأولى والثانية فان عهد العصبة قد خلى من ذكره صراحة . وان كان هذا لم يمنع العهد من الاعتراف به بطريق غير مباشر فى النصوص التى عالجت الانتداب ووضع الأقليات .

واذا ما رجعنا الى المواثيق والاتفاقات الدولية الحديثة التى تضمنت النص على حق تقرير المصير ، نجد أنها تستخدم عبارات مختلفة ، فمن ناحية أعلن الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية أنهم يقاتلون من أجل الحفاظ على مجموعة من المبادىء الرئيسية من بينها تقرير المصير . وورد النص عليه بطريقة غير مباشرة فى اعلان الدول الموقعة على ميثاق الاطلنطى بأنها لا ترغب فى احداث تغييرات اقليمية لا تتفق مع رغبات الشعب التى يعلن عنها صراحة وانها تحترم حق كل الشعوب فى اختيار شكل الحكم الذى يلائمها . وصرح تشرشل فى أعقاب ذلك أن ميثاق الاطلنطى لا يقصد بذلك الا الشعوب الأوربية التى وقعت تحت نير النازية ويهدف الى اعادة السيادة والحكم الذاتى والحياة الطبيعية الوطنية لهذه الشعوب .

ومن ناحية اخرى كانت المواد الأولى والخامسة من ميثاق الأمم المتحدة تشير الى حق الشعوب فى تقرير مصيرها .. فى حين تتكلم المواد ٧٣ ، ٧٦ عن الحكم الذاتى والاستقلال .. وتساوى اتفاقات حقوق الانسان الصادرة عام ١٩٦٦ بين حق تقرير المصير وبين الحق فى الحكم الذاتى فى المادة الأولى التى تقرر « لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير . ولها ، استنادا الى هذا الحق ، أن تقرر بحرية كيانها السياسى وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .. » وصورة حق تقرير المصير فى ميثاق الأمم المتحدة واتفاقات حقوق الانسان تبعد تماما عن الصورة التى رسمها له ولسون ، وعما انتهى اليه تطبيق هذا المبدأ فى عام ١٩١٩ وفى العمل الدولى اللاحق : فقد افترض حق تقرير المصير وقتها وجود الشعوب كجماعات محددة تمارس حقها فى الحرية والاستقلال وتكوين الحكومات الوطنية ، واعطت شعوب مجموعة من الأقاليم التى تنازعها المطالبات الدولية المختلفة ، تقرير مصيرها ــ بواسطة الاستفتاء ــ حتى تقرر ما اذا كانت تتبع هى واقاليمها دولة معينة . وبعبارة أخرى تم اعطاء هذه الشعوب الحق فى تقرير مصيرها الخارجى . فى حين يضيف ميثاق الأمم المتحدة واتفاقات حقوق الانسان حق الشعوب فى تقرير مصيرها الداخلى الى حقها فى تقرير مصيرها الخارجى . ويرتبط حق تقرير المصير ، بهذا الشكل ، ارتباطا وثيقا بطبيعة النظام القانونى الدولى وبتكوين المجتمع الدولى نفسه ويعمل على تأكيد حق الشعوب فى تقرير مصير الوحدات الوطنية فى النظام الدولى المعاصر .

ولنا ان نتساءل عن ماهية الجماعات التى تتمتع بحق تقرير المصير ؟

جرى العمل الدولى فى عهد عصبة الأمم وبعد قيام الأمم المتحدة على اعطاء حق تقرير المصير للجماعات التى رغب المجتمع الدولى فى الاعتراف بها كأمم مستقلة . وتم تعريف الأخيرة بأنها الجماعات التى لها أهلية وقدرة التمتع بالاستقلال وممارسته . ويبدو من ذلك أن الجماعة الدولية أرادت الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية القانونية الدولية أى بالحق فى تكوين دولة ، وربطت بالتالى بين معنى الشعب ومعنى الأمة . وأعمال حق تقرير المصير بهذا الشكل أو بتكوين المجتمع الدولى نفسه . ولهذا تبدو أهمية تحديد ماهية الأمم أو الجماعات أو الشعوب التى ترغب الجماعة الدولية فى منحها حقوق وامتيازات الدولة ذات السيادة ، خصوصا وان الأمانى والرغبات والآمال الوطنية فى التحرر والاستقلال لا تعيرها الجماعة الدولية اهتماما كافيا الا اذا فرضت هذه الجماعات نفسها وأحرزت مكاسب معينة لا يمكن للجماعة الدولية تجاهلها . ومن الملاحظ ان حق تقرير المصير لا تتم ممارسته دائما فى العمل الدولى المعاصر بالطرق السلمية وان الجماعة الدولية

لم تهتم فعلا باعطاء حق تقرير المصير الا للشعوب التى لجأت الى طرق المساعدة الذاتية ومارست بالقوة حقها فى تقرير المصير او بمعنى أدق قامت بالثورة على وضع قائم وموجود .

أولا — فى ميثاق الأمم المتحدة :

يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد ربط بين حق تقرير المصير وبين مبدأ السيادة والاختصاص الداخلى على الوجه التالى : تؤكد الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق ضرورة انماء العلاقات الودية بين الأمم على أسس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها . وتنص المادة الثانية من الميثاق على أن تعمل الهيئة واعضاؤها فى سعيها وراء المقاصد المذكورة فى المادة الأولى وفقا لمجموعة من المبادىء على رأسها مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع اعضائها واحترام سلامة الأراضى والاستقلال السياسى لهذه الدول .

فما هو المعنى المقصود بالأمم وما هو المعنى المقصود من أن الشعوب لها تقرير مصيرها التى تنص عليها هذه المادة ؟

١ — يذهب البعض الى أن كلمة الأمم « الواردة فى صدر الفقرة الثانية من المادة الأولى تعنى الدول وأن هذه الفقرة لم تقصد اعطاء حق تقرير المصير للجماعات القومية الموجودة على أقاليم الدول الأعضاء . أما كلمة الشعوب ، فهى كلمة تحتمل أحد تفسيرين : (أ) أن يكون الميثاق قد قصد بها الجماعات الهامة التى تكون شعب الدولة والتى تتميز عن بعضها البعض بروابط مشتركة من وحدة الجنس والدين واللغة والعادات ... الخ . ويرغب فى منحها حق تقرير المصير دون أن يحدد بصراحة معنى الشعوب أو السلطة المختصة بتحديد وتعيين الجماعات التى تندرج تحت هذا الوصف . (ب) أن يكون الميثاق قد قصد الاشارة الى كل الأفراد من الجنسين معا الذين يؤلفون شعب الدولة ويقطنون اقليمها وتربطهم بها رابطة الولاء . ووفقا للمفهوم الأخير فان كلمة الشعوب الواردة فى المادة الأولى تعنى رعايا الدولة بغض النظر عن الروابط القومية ، وهو تفسير يوحد بين معنى « الأمم » الوارد فى صدر الفقرة ومعنى الشعوب ويرمى الى توفير المساواة فى الحقوق للدول ذات السيادة ويخولها الحرية المطلقة فى تنظيم حياتها الداخلية وفقا لما تختاره من المذاهب .

والنتائج التى تترتب على اعطاء الشعوب تقرير مصيرها تختلف تبعا لكل من التفسيرين فالتفسير الأول يعطى للجماعات الوطنية القومية حرية

اختيار نظم الحكم التى توافقها بالطريقة التى تراها محققة لآمالها مع كفالة المساواة التامة بينها فى هذا الخصوص (الحكم الذاتى) كما يتطلب ضرورة استفتاء الأقاليم التى يراد فصلها عن دولة وضمها لدولة أخرى . والتفسير الثانى يعطى الدولة السلطة التقديرية المطلقة فى تنظيم كيانها الداخلى بالصورة التى تراها .

٢ ــ ويذهب البعض الآخر الى أن الفقرة الثانية من المادة الأولى بأكملها هى اعلان عن حسن النية فى مواجهة الشعوب التى لم تحصل بعد على تقرير مصيرها ، غير أنها لا تكفى كأساس لمطالبة الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتى بتغيير وضعها القانونى ، وفى هذا الصدد يقرر كلسن أن المقصود بالمادة ٢/٤ الاشارة الى العلاقات بين الدول وأن الربط بين « الشعوب » وبين الحقوق المتساوية لا يعنى الا الدول لأن الدول كأشخاص قانونية دولية تتمتع بالمساواة فى الحقوق فتقرير مصير الشعب معناه تأكيد سيادة الدول ، ومبدأ الحقوق المتساوية وتقرير مصير الشعوب معناه المساواة فى السيادة بين الدول . فى حين ذهبت لجان الأمم المتحدة الى أن تقرير المصير يتفق مع أهداف الميثاق بالدرجة التى يعبر بها عن حق الشعوب فى الحكم الذاتى .

ثانيا ــ فى اتفاقات حقوق الانسان :

تجدد الخلاف حول معنى « **الأمة** » و « الشعب » عند نظر المشروعات الأولى لاتفاقات حقوق الانسان . فقد تضمنت هذه الاتفاقات عبارة ان all Reoplesand nations لهـا الحق الجماعى فى تقرير المصير . وثار التساؤل من جديد حول المقصود بكلمة « الشعوب » وهل ترمى الى اعطاء جماعة الأفراد الذين جمعتهم المصادفة أو الظروف التاريخية على اقليم دولة معينة فكونوا شعب هذه الدولة حق تقرير المصير ؟ أم هل تقصد اعطاء هذا الحق للجماعات القومية الموجودة على اقليم الدولة ؟ واذا ما تمتعت الأخيرة بحق تقرير المصير فهل لها فى أن تمارسه لتحقيق انفصالها عن الدولة أم هل يقتصر تمتعها بحق تقرير المصير على ممارسة حقها فى الحكم الذاتى ؟ وهل يعنى هذا اعطاء حق تقرير المصير لكل الجماعات الموجودة على اقليم الدولة أيا كان وزنها أو حجمها ؟ وما هو الوضع القانونى اذا ما انقسم شعب الدولة ــ تحت تأثير اختلاف الدين أو المذاهب السياسية ــ الى مجموعتين تتبادلان العداء وطالب كل منهما بالانفصال عن الآخر طبقا لحق تقرير المصير بعد أن كانا يكونان وحدة قومية ودولية واحدة ؟

ولعل هذا ما دفع اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة الى حذف كلمة nation من مشروع لجنة حقوق الانسان فى ديسمبر عام ١٩٥٥

ولا تشير هذه الاتفاقات الآن الا الى حق الشعوب فى تقرير مصيرها . والواقع ان اقتصار الاتفاقيات على تعبير « حق الشعوب » يفترض استبعادها لمفهوم الأمة ورغبتها فى اعطاء هذا الحق لجماعة الأفراد التى تؤلف شعب الدولة . ويؤكد هذا المعنى ما ورد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه الاتفاقات من أن للشعوب التصرف بحرية فى ثرواتها ومواردها الطبيعية ؟ فمن الواضح أن هذه الفقرة تقصد الأفراد الذين يقطنون اقليم الدولة وتؤدى الى تفضيل التفسير الذى يطابق بين معنى « الشعب » ومجموع رعايا الدولة كما تحدده القواعد القانونية الداخلية وكما تشكل تبعا للظروف والأوضاع التاريخية ، وتخلط بالتالى بين حق تقرير المصير الخارجى وحق تقرير المصير الداخلى .

وتأخذ وجهات النظر الغربية والآسيوية والافريقية ودول الكتلةالشرقية بالمعنى الأخير . غير أن الدول الأسيوية والأفريقية وتؤازرها فى ذلك الكتلة الشرقية لا ترتب عليه كل نتائجه وذلك حتى لا تعرض حقوق الاقاليم غير المستقلة للخطر . وعملا على رفع هذا التعارض ترفض المجموعة الأسيوية الافريقيـة الاعتراف بأن الدول التى تشرف على أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتى لها السيادة على هذه الاقاليم ، وتطالب باعطاء الشعوب والأمم الخاضعة حق تقرير المصير والحصول على الاستقلال الوطنى . وهو ما دفعها الى التضامن داخل الجمعية العامة واصدار مجموعة من القرارات غيرت من المفهوم التقليدى للعلاقات القانونية الدولية فى النظام القانونى الدولى المعاصر . وتذهب جماعة الدول الغربية الى أنه اذا ما استقر الراى على اعطاء الشعوب التابعة حق تقرير المصير فانه يتعين الا يقتصر على هذه الشعوب والأمم التابعة وانما يجب أن يمتد تطبيق حق تقرير المصير حتى يغطى كل الشعوب والأمم أينما كانت ، طالما لم تعط حق المشاركة الكاملة فى تدبير أمورها . فلا معنى للمطالبة باعطاء حق تقرير المصير لشعوب أقاليم بعينها وحرمان شعوب وأمم أخرى من هذا الحق .

وسواء أخذنا بالمفهوم الأول أو بالمفهوم الثانى فان يهود العالم لا تتوافر فيهم الشروط التى يتطلبها التفسيرين . فاذا أخذنا بتفسير « الشعب » على أنه يعنى رعايا الدولة من الجنسين الذين يقطنون اقليمها ويخضعون لسلطانها وتربطهم بها رابطة الولاء فان يهود العالم الذين تفتح لهم أبواب فلسطين يتمتعون بجنسيات الدول التى يشكلون جزءا من شعبها ولا تتوافر فيهم هذه الشروط . واذا أخذنا بمد معنى الشعب حتى يغطى « الأمة » كجمع من الناس تربطهم فيما بينهم روابط مشتركة من وجوه الجنس والدين واللغة والعادات والتقاليد فان يهود العالم لا تتوافر فيهم هذه

المقومات لاختلافها باختلاف المجتمعات التى يعيشون فيها كما سبق لنا ان بينا فى حين يغطى كل من التفسيرين اهالى فلسطين (انظر قرارات الجمعية العامة المتعاقبة الخاصة بحقوق شعب فلسطين وآخرها القرار الذى اصدرته عام ١٩٦٩) .

ثالثا — فى قرارات الجمعية العامة :

١ — اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٠ وبناء على تضافر جهود الدول الاسيوية والأفريقية ، تصريحا خاصا بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تضمنه قرارها رقم ١٥١٤ الصادر فى ١٤ ديسمبر من هذا العام . واعلنت الجمعية العامة فى هذا القرار عن ايمانها بأن عملية التحرر لا يمكن مقاومتها أو الرجوع بها الى الوراء وقررت فيه :

١ — أن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبى او سيطرته او استغلاله يعتبر انكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون فى العالم .

٢ — لجميع الشعوب الحق فى تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية نظامها السياسى وان تسعى فى ظل هذه الحرية الى تحقيق نموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

٣ — يجب الا يتخذ بأى حال تخلف الاقليم فى الميدان السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو التعليمى ذريعة لتأخير الاستقلال .

٤ — يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة او اعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، حتى تتمكن من أن تمارس فى سلام وحرية حقها فى الاستقلال التام وتضمن سلامة اقليمها الوطنى .

٥ — كل محاولة تستهدف التقويض الجزئى أو الكلى للوحدة القومية أو سلامة اقليم اى بلد ، تعتبر منافية لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

اما التوجيه المجدد الذى تضمنه التصريح ، فهو دعوة الدول المسئولة عن ادارة اقاليم غير مستقلة ، الى أن تتخذ التدابير الفورية اللازمة فى الاقاليم المشمولة بالوصاية او الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، او اية اقاليم أخرى لم تنل أستقلالها بعد ، لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الاقاليم ، دون قيد أو شرط ، وفقا لارادة هذه الشعوب والرغبات التى اعلنت عنها بحرية ، دون تمييز بسبب الجنس ، أو العقيدة ، او اللون وذلك حتى تتمكن من

التمتع بالاستقلال الكامل والحرية التامة . وقامت الجمعية العامة بانشاء لجنة تصفية الاستعمار عام ١٩٦١ ، وفي عام ١٩٦٣ أصبحت هذه اللجنة هي المسئولة الوحيدة عن المسائل المتعلقة بالاقاليم التابعة باستثناء مجلس الوصاية .

٢ ــ وطالبت الجمعية العامة عام ١٩٦٥ الدول الاستعمارية **بالكف عن سياسة خرق حقوق الشعوب بتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الاجانب** وبتشتيت السكان الأصليين وترحيلهم ونقلهم ، ودعت اللجنة الخاصة الى تحديد موعد أقصى لنيل كل اقليم استقلاله وفقا لرغبات سكانه ، واعترفت في نفس القرار **بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري** من أجل **ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ودعت جميع الدول الى توفير المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرر القومي في الاقاليم المستعمرة** . وفي قرارها رقم ٢١٣١ الذي أصدرته في نفس الدورة ــ وهو الاعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ــ وبعد أن فصلت الجمعية صور التدخل المختلفة اضافت في البند السادس منه أن على جميع الدول احترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير والاستقلال .

٣ ــ وفي ٣٠ نوفمبر ١٩٦٦ أصدرت الجمعية العامة قرارا لم يقتصر على تأكيد ضرورة الامتناع عن استخدام القوة في ميدان العلاقات الدولية ، بل اكد ايضا وفي نفس الوقت حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي الحصول على كل معونة ممكنة في كفاحها وورد في هذا القرار ان اي محاولة يقصد بها حرمان الشعوب من هذا الحق تخالف ميثاق الأمم المتحدة . وأعلنت الدول ــ على لسان مندوبيها ــ أن حق الشعوب المغلوبة على امرها في استخدام القوة في كفاحها من أجل الحصول على الاستقلال أمر لا يمكن انكاره أو تجاهله كما يخلص من المناقشات التي دارت حول هذا القرار واصدار الجمعية العامة لقرار يدين كل اشكال التدخل في الشئون الداخلية للدول ، ان صور المقاومة التي تقوم بها حركات التحرر الوطنية لا يمكن أن تعتبر تدخلا بل هي حركات تستوجب التشجيع حماية وصيانة لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها . وطالب مندوبو الدول التي لا تدير أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بأن استمرار النظم الاستعمارية يهدد السلم والأمن الدولي كما طالبوا بضرورة قيام مجلس الأمن بالسماح والاذن باستخدام القوة في مثل هذه الأحوال طبقا لاحكام الفصل السابع من الميثاق .

٤ ــ ثم عادت الجمعية العامة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وقررت أن استمرار الحكم الاستعماري تهديد للسلم والأمن الدولي **واعترفت بمشروعية**

كفاح الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري فى سبيل ممارسة حقها فى تقرير المصير والاستقلال .

وطالبت كل الدول بتقديم كل **المساعدات المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطنى فى الاقاليم المستعمرة .**

ولا شك أن الجمعية العامة قد غيرت بهذه القرارات القواعد الدولية التقليدية التى كانت تحكم العلاقات بين الدول الاستعمارية وبين الاقاليم التابعة وأقرت أن هذه الموضوعات لم تعد تدخل فى الاختصاص الداخلى للدولة . وألغت بفعالية الفواصل التى كانت تفرق بين الاختصاصات الداخلية والاختصاصات الخارجية ، وأسبغت المشروعية القانونية الدولية على حركات التحرر الوطنى واعتبرتها مسائل تخرج عن الاختصاص الداخلى للدولة واعترفت لها بوضع قانونى دولى يرتب لها منطقيا الحقوق والالتزامات القانونية الدولية المرتبطة به .

ونستطيع أن نقرر اذن ان ممارسة حق تقرير المصير فى النظام الدولى المعاصر تتم الآن بأحد طريقين كلاهما قانونى ومشروع :

الأول : الطرق السلمية كالاستفتاء وقد جرى العمل على اشراف الأمم المتحدة على عملية الاستفتاء ضمانا لسلامة نتائجها .

الثانى : استخدام القوة بواسطة حركات التحرر الوطنى أو بمعنى أدق التجاء الشعوب للمقاومة المسلحة فرادى أو جماعات دفاعا عن حقوقها المسلوبة وعملا على استرداد سيطرتها على ثرواتها واقاليمها .

وهو ما يدفعنا للتعرض فى لمحة سريعة الى هذه الصورة الجديدة ـ القديمة فى نفس الوقت قدم التاريخ ـ للدفاع عن النفس فى المجتمع الدولى المعاصر .

ثانيا ـ حق الدفاع الشرعى عن النفس :

من الثابت ان القواعد القانونية التى تسمح باستخدام القوة لتحقيق المصالح الذاتية لأشخاص نظام قانونى معين تؤدى فى النهاية الى انهيار هذا النظام من أساسه . فالنظم القانونية يجب أن تعمل على تنظيم استعمال القوة ، كما يرتبط وجودها واستمرارها على تمتعها هى نفسها بالقوة اللازمة لفرض احترام قواعدها وأحكامها . ومن المنطقى أن القول بضرورة ممارسة القوة فى نطاق المشروعية القانونية لا يكفى لفرض احترام القواعد القانونية ، فقد كشفت طبيعة المجتمعات البشرية عن تجاهلها المطلق للقواعد

القانونية الا فى الحالات التى صاحبت فيها هذه القواعد القوة اللازمة لفرض احترام أحكامها . ويرجع الفضل فى نجاح الجماعات الانسانية فى وضع النظم القانونية الملزمة سواء فى النطاق الخارجى أو النطاق الداخلى بالدرجة الأولى الى تنظيمها لصور ممارسة القوة واخضاعها لقواعد القانون وأحكامه .

وتعترف القواعد الدولية الحديثة بمشروعية التدابير الجماعية ضد الدولة التى تخالف التزاماتها الدولية الخاصة بالامتناع عن استخدام القوة كما تعترف بحق الدول ذات السيادة فى الدفاع عن نفسها اذا اعتدت عليها قوة مسلحة صيانة لحقها فى البقاء طالما تم ذلك فى نطاق القواعد القانونية الدولية . ويترتب على ذلك أن التدابير الجماعية واجراءات الدفاع الشرعى عن النفس هى أعمال مشروعة رغم النص الصريح على منع استخدام القوة .

وحق الدفاع عن النفس هو حق طبيعى أزلى ومقدس لا يقبل التنازل سواء من جانب الفرد أو الجماعات وهو النتيجة الطبيعية لحقهم فى البقاء والمحافظة على النفس . وممارسة حق الدفاع الشرعى تحمى قيما اجتماعية تفضل تلك التى اعتدى عليها فعلا ويرجع ذلك الى أن ممارسة هذا الحق تفترض وقوع عدوان مخالف للقواعد القانونية التى يقررها النظام القانونى ، ووظيفة الدفاع الشرعى هنا هى اعادة احترام القواعد القانونية وسيادتها . وهو ما يكشف لنا عن الخاصية الاجتماعية المتميزة للدفاع الشرعى عن النفس وتعالج كل من النظم القانونية الداخلية والدولية الدفاع عن النفس باعتباره حقا أصيلا يتمتع به الفرد كما تتمتع به الجماعات والدول ، فكل شخص طبيعى كان أو معنوى له الحق بل وعليه واجب الدفاع عن نفسه اذا ما تهدده خطر داهم وحال . غير أن طبيعة هذا الحق تختلف فى النظام القانونى الدولى وأن تشابهتا ، فالنظم الداخلية تعترف للأفراد بحق اتخاذ أعمال أصلا غير مشروعة اذا ما كانت لازمة لدفع خطر حال ومباشر غير مشروع . وتتطلب معظم هذه النظم ضرورة توافر شروط معينة لممارسة هذه الأعمال أولها أن تكون اجراءات الدفاع عن النفس هى الوسيلة الوحيدة لرد العمل غير المشروع . ويظهر الدفاع عن النفس فى صورة أعمال مادية يقوم بها الفرد لدرء مخالفة قانونية اذا لم يمكن الالتجاء الى السلطة العامة لمواجهة هذا الخطر فى مكان ووقت وقوعه . وحق الدفاع الشرعى حق طبيعى أصيل والسلطة العامة تنوب عن الفرد فى تنظيم اقتضاء هذا الحق فاذا لم يتوافر هذا النائب استرد الأصيل حقه وتأكد لديه . وبعبارة أخرى فان الدفاع الشرعى هو اختصاص يعترف به للفرد الحلول محل السلطة الداخلية

المختصة حالة غيابها عن مكان الواقعة وتخلفها عن درء الاعتداء واداء وظيفتها الاجتماعية . وهو نفس الأساس الذى يستند اليه الدفاع عن النفس فى القواعد الدولية التى تعالجه بوصفه اجراء بوليسيا مكملا لهذه القواعد واستثناء من القاعدة الخاصة بالامتناع عن استخدام القوة .

نخلص من ذلك الى أن الدفاع الشرعى فى النطاق الداخلى وفى النظام الدولى يلبس لباس الحق القانونى أو الاختصاص ازاء مبدأ الامتناع عن استخدام القوة . وهو قول تسنده القواعد القانونية الدولية ويؤكده العمل الدولى ، كما يتضمنه بصراحة نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . وقد اقتصرت القواعد القانونية الدولية التقليدية على اعطاء هذا الحق للدول ذات السيادة ، وسايرتها فى ذلك أحكام المواثيق الدولية الحديثة ، يرجع ذلك الى اهمال القواعد التقليدية معالجة وضع الاقاليم والشعوب التابعة . وفىظل هذه القواعد ارتبط حق الدفاع عن النفس ارتباطا مباشرا بنظرية الحرب واقتصر فقهاء القانون الدولى على دراسته دراسة نظرية بحتة تاركين الدول ذات السيادة السلطة المطلقة فى تطبيقه . ونلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة ، وان أخذ بمفهوم الدفاع عن النفس واعتبره حقا طبيعيا للدول ذات السيادة لها أن تركن اليه حالة تعرضها لعدوان مسلح ، فانه أغفل بيان حق الشعوب والاقاليم التابعة فى الدفاع عن نفسها واقتصر على تنظيم العلاقة بينها وبين الدول التى تقوم بادارتها فى الفصلين الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر دون أن يحدد لنا صورة واضحة عن كيفية ممارسة هذه الدول حقها فى تقرير المصير . وهو ما دفع الجمعية العامة الى اصدار مجموعة القرارات السابق الاشارة اليها ، وهى قرارات أكدت فى مجموعها حق استخدام القوة للوصول الى تقرير المصير . ومن الطبيعى أن الاقرار بمشروعية حركات التحرر الوطنى أو بتعبير آخر المقاومة المسلحة ، لابد أن يفهم فى ضوء التطور الذى تمر به القواعد القانونية الدولية حاليا فى سبيل اقرار حقوق الشعوب والاقاليم فى تقرير المصير . فكل من هذه الشعوب والاقاليم تعرضت لعدوان مباشر لم تستطع دفعة وقتها لغياب الكيان الداخلى المختص بحماية وصيانة حق هذه الشعوب فى الحياة وفى البقاء . فاذا ما ظهر هذا الكيان بأى صورة كانت ، وتم تنظيمه واستطاع الحصول على التأييد الشعبى كان للشعب فى ظله أن يمارس القوة بأشكالها المختلفة للدفاع عن حقوقه واسترداد ثرواته وأقاليمه . وتغطى المشروعية الدولية صور المقاومة المسلحة فى مثل هذه الأحوال .

خلاصة البحث

قامت الأمم المتحدة باقرار مشروعية المقـاومة المسلحة الوطنيـة المنظمة (حركات التحرر الوطنى) ووسعت بالتالى من مفهوم الحرب كما استقرت فى القـواعد الدولية التقليدية . ويلزم هنا تحديد النتائج القـانونية التى تترتب على قرارات الأمم المتحدة السابق الاشـارة اليها . فمن المعلوم أن الوضـع فى النظام الـقانونى الدولى يختلف اختلافا جوهريا عنه فى النظم القانونية الداخليـة ، فالمشرع فى النظم الأخيرة يعمـد عادة الى الربط بين القاعدة القانونية الجـديدة وبين النتائج التى تترتب عليها فى نفس النص التشريعى الجديد ، وهو أمر يصعب تحقيقه فى النظام القانونى الدولى الذى تجد فيه الدول ــ وهى الهيئة التشريعية ــ مشقة كبيرة فى التوصل الى صياغة القرار مما يدفعها عادة الى اغفال التعرض لآثاره ونتائجه . ومن الواضح أن القول هنا بأن القرارات الجماعية الصادرة عن الجمعية العامة تقتصر على تقرير مجموعة من القواعد لا تتوافر فيها قوة الالتزام القانونى ولا ترتب اى نتائج قانونية أمر غير مقبول . ذلك أن القرار الجماعى لا يصدر فى فراغ قانونى ، وانما يعبر عن رأى الجماعة القانونية الحاضرة التى ينتظمها النظام القانونى الدولى ومتى ارتأت هذه الجماعة الأخذ بقاعدة جديدة تعين على أفراد الجماعة الالتزام بها . فالنظم القانونية لا يمكن أن تحتوى على قواعد قانونية متعارضة ولرفع هذا التعارض تلجأ الجمـاعة الدولية الى تطبيق المبدأ الذى يقضى بأن القاعدة القانونية الداخلية اللاحقة تلغى ضمنا القاعدة القانونية السابقة التى تتعارض معها فى الحكم ، عملا على تحقيق الوحدة القانونية فى النظام القانونى الدولى . ومن المستقر عليه أن قواعد القانون الدولى وان نشأت بالتراضى فان هذا لا يعنى أبدا ضرورة صدور هذه الارادة فى شكل معين .

وفى ضوء ما تقدم نستطيع ان نخلص بالنتائج التالية :

أولا ــ غيرت الجمعية العامة بقراراتها المتعاقبة من المفهـوم التقليدى الذى قام عليه ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالمحـافظة على السلم والأمن الدولى . فاذا كان الميثاق قد تغاضى عن اعتبارات العدالة وغض الطرف عن بعض أنواع العدوان السافر فى سبيل المحافظة على السلم والأمن الدولى وأعطى للدول ذات السيادة وسيلة التخلص من الرقابة الدولية عن طريق

الدفع بمبدأ الاختصاص الداخلى الذى تنص عليه المادة الثانية من الميثاق ، فان قرارات الأمم المتحدة واتفاقات حقوق الانسان قد الغت الفواصل بين ما يعتبر من صميم الاختصاص الداخلى وما لا يعتبر واسبغت المشروعية على صور المقاومة المسلحة الوطنية وطالبت كل الدول بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية اللازمة لها .

ثانيا — منع ميثاق الأمم المتحدة استخدام القــوة فى ميدان العــلاقات الدولية — الا فى حالات معينة — غير أن الأمم المتحدة باعترافها بمشروعية كفاح الشعوب الخاضعة قد اباحت استخدام هذه الشعوب للقوة فى سبيل الحصــول على استقلالها وحريتها . فالحروب التحريرية اذن هى حروب مشروعة تقرها الجماعة الدولية الحاضرة فى الأمم المتحدة اعمالا منها لقواعد العدالة وتغليبا لها على الـ statuquo . وصور التحرر الوطنى — لا يجب أن تقتصر على الحالات التى يخضع فيها شعب اقليم لسلطة أجنبية وسيطرة شعب آخر ، أو الحالات التى يقوم فيها شعب أجنبى باستغلال موارد شعب اقليم آخر وانما يجب ، من باب أولى ، أن تمتد لتشمل الحالات التى يخضع فيها اقليم شعب معين الى سيطرة شعب آخر بعد أن تم تجريده بالقوة من سكانه الأصليين وتعانى البقيــة الباقية منه من تنظيم عنصرى استعمارى لا مثيل له كما هو حال الفلسطينيين .

ثالثا — واذا كانت القواعد الدولية التقليدية قد أقرت للدول ذات السيادة بحق الحرب وبحق الدفاع عن النفس ، واذا كانت القواعد الدولية الحديثة قد منعت الالتجاء الى استخدام القوة بين الدول ذات السيادة الا فى أحوال معينة منها حالة قيام هذه الدول بممارسة حق الدفاع الشرعى عن النفس فرادى أو جماعات فى سبيل المحــافظة على الوضع القــائم Statuquo فان الأمم المتحــدة باعترافها بمشروعية حروب التحرير ومطالبتها للدول بتقديم المعونة المادية والمعنوية لها ، قد أقرت الشعوب فرادى أو جماعات حق الدفاع المشروع عن النفس تغليبا واعمالا لقواعد العدالة واضافت بذلك صورة جديدة للاستخدام المشروع للقوة المسلحة . فحق التحرر الوطنى هو اذن امتداد لحق الدفاع عن النفس الوطنى . واذا كانت الحيازة الناتجة عن أعمال عدوانية هى عدوان مستمر فى حد ذاته ، فان تحرير هذه الاقاليم التى تم الاستيلاء عليها بالقــوة هو امتداد للحق الطبيعى فى مقاومة العــدوان نفسه . فالمقــاومة المسلحة المنظمة والدفاع عن النفس هما جانبــان لحق واحــد لا يمكن القول بمشروعية أحدهما دون الآخــر كما انهما لا يقبلان التنازل .

رابعا ـ ونظرا لأن القرارات الدولية لا تصدر فى فراغ قانونى ، ونظرا لأن القاعدة القانونية يجب أن ترتب آثارها ونتائجها القانونية فان مشروعية حروب التحرير (أيا كانت مسمياتها ـ مقاومة مسلحة ـ تحرر وطنى .. الخ) ترتب مشروعية عمليات القائمين بها ويجب أن يعامل الآخرون باعتبارهم أطرافا فى الحرب الدائرة تنطبق عليهم أحكام قانون الحرب ويخضعون للقواعد والنصوص التى يتضمنها هذا القانون . فعلم القانون ـ ككل العلوم ـ يجب أن يبنى على حقائق الحيـاة الدولية . ولعل الحقيقة البـارزة الأولى فى المجتمع الدولى المعاصر هى قيام المنازعات المسلحة بصورها المختلفة فى كافة اقاليم العالم المتفرقة . واذا كان قانون الحرب ، وهى حالة عدائية مسلحة فى العلاقات الدولية تهدف بها دولة الى فرض ارادتها على دولة أخرى ، قـد ارتبط بصفة رئيسية حتى أوائل القـرن العشرين واستند على مبدأ الدول ذات السـيادة وضرورة احترام سـيادتها الاقليميـة واسـتقلالها السياسى ، فان حق تقـرير المصير يغير من هذا المفهـوم التقليدى ويعالج قانون الحرب بوصفه مجموعة من القواعد تنتظم كل صور المنازعات المسلحة أيا كان شكلها : تقليدى أم حديث ، وأيا كان الغرض منها : فرض ارادة طرف على طرف بالمعنى التقليدى أو فرض ارادة شعب يرغب فى تقـرير مصيره والحصول على استقلاله وتأكيد سيادته .

خامسا ـ واذا ما وصلنا الى تقرير أن المقـاومة المسلحة هى طرف فى حرب دائرة بالمعنى الواسع ، فانه يتعين الاعتراف لها بحق مطالبة الدول الغير مشتركة فى النزاع بمراعاة قواعد الحيـاد . وقـد استقرت قواعد القانون الدولى على منع الدولة المحايدة من الاشتراك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى القتال . كما ألزمتها بالامتناع عن القيام بصفتها العامة بأى أعمال تجارية يكون من شأنها امداد المحارب بمواد لازمة للقتال (اتفاقية لاهاى الثالثة عشرة) وهذا لا يمنع الدولة المحايدة من الابقاء على علاقاتها الدولية مع المحاربين . والحـد الكامل بين ما يدخل فى نطـاق العمليـات الممنوعة والعمليات غير الممنوعة لم يتحدد طبقا لقواعد معينة وانما استقر عليه العمل الدولى بالتدريج . وتلتزم الدولة المحايدة بمراعاة عدم التحيز المطلق لأى من المحاربين عند تقرير هذه الامتيازات . وقد استقر العمل الدولى على منع الدولة المحايدة من العمليات التالية : ١ ـ تقديم المساعدات العدائية لأى من المحاربين ، ٢ ـ استخدام الاقليم المحايد كمركز للعمليات الحربية أو لتجميع المتطوعين ضد أحد المحاربين ، ٣ ـ تقديم الأسلحة أو الذخائر سواء عن طريق البيع أو الشراء ، ٤ ـ تقديم المساعدات الاقتصادية التى

تأخـذ شـكل هبـات أو قروض ، ٥ ــ الامتناع عن نقـل الوسـائل الحربية .

وتلتزم الدول المحايدة أيضا بمنع الدولة المحاربة أو ممثليها من اتيان أعمال معينة على أقاليمها قد يترتب عليها الاضرار بالطرف الآخر ، ويعطى للطرف المضرور الحـق فى التدخل لايقـاف الأعمـال المحظورة . وهذا الواجب ــ واجب الدولة المحايدة فى احترام الحيـاد والزام الغير باحترام أقاليمها ــ يفرض على الدولة المحـايدة أن تمنع مرور القوات والمعـدات الحربيـة عبر أراضيها فاذا مرت قوات بالاقليم المحايد وجب عليهـا نزع سلاحها وأسرها حتى نهاية الحرب . واذا لم تقم الدولة المحايدة ــ لظروف معينة ــ باحترام واجباتها كان للطرف المحارب ــ وله العـذر ــ القيـام بالأعمال الانتقامية اللازمة .

وبقـدر قليل من حسن النية يمكن لكل دولة ولكل شعب أن يمارس حقوقه كاملة فى ظل نظام قانونى عادل يحافظ على حقوق كل وحـدة من وحداته .

دار
الشعب
٩٢ شارع قصر العيني بالقاهرة
تليفون ٣١٨١٠